ج-امعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

القانون الدولي الإنساني والتكنولوجيا الحديثة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في قانون الدولي العام
تخصص قانون الدولي العام

إعداد الطالبتين: إشراف الأستاذ:
- بن ملوكة خديجة - د. بن داود إبراهيم
- قصاب نيفيـــــن

لجنة المناقش ـــة

أ/د الأستاذ جمال عبد الكريم رئيســـا
أ/د الأستاذ بن دواد براهيم مشرفا ومقررا
أ/د الأستاذ رضا بهناس ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2022/2021

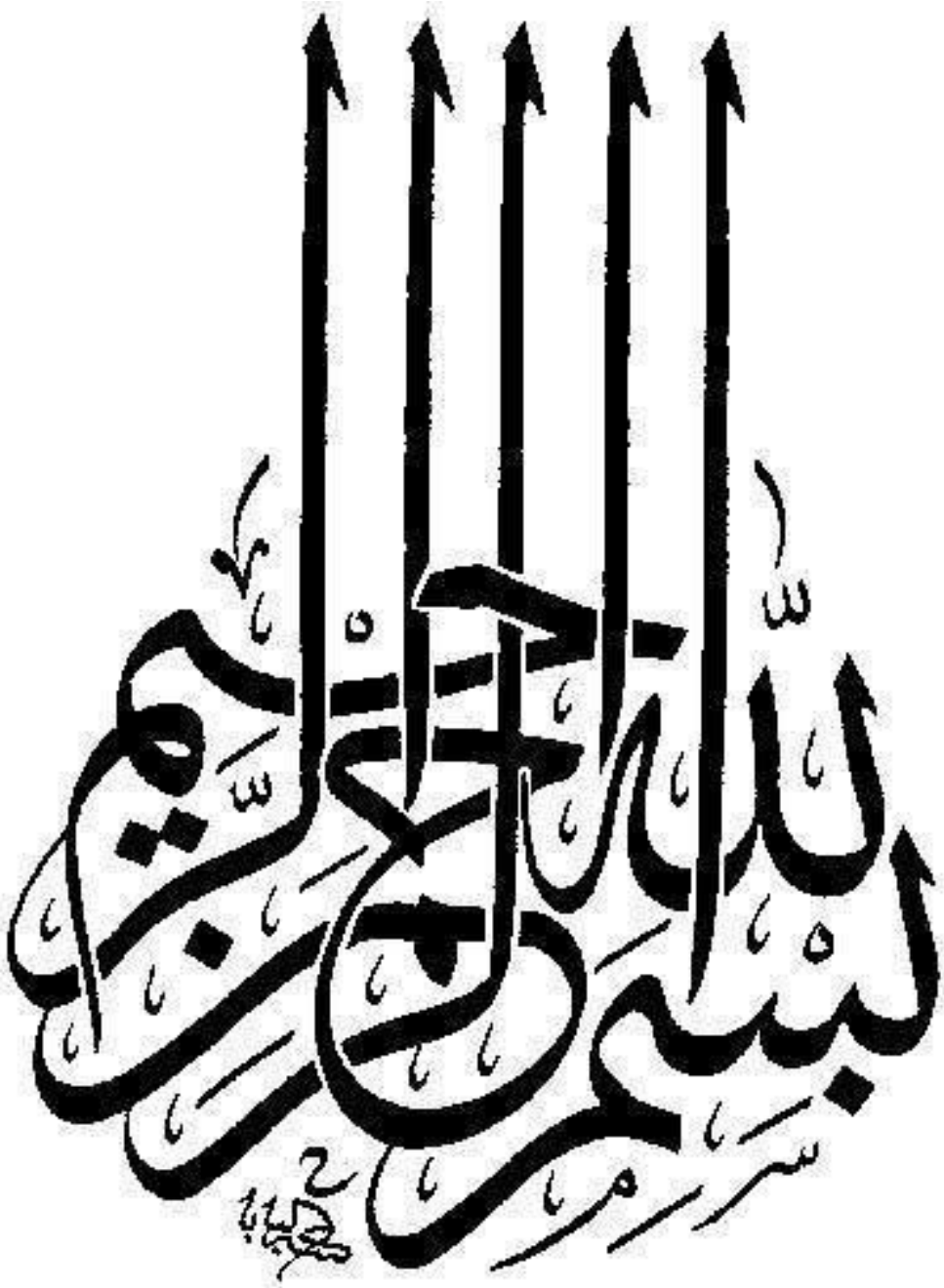

رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ

إهـــــــــداء

إلى الرجل المتواضع التزيه ... الحكيم الذي سهل الدرب أمامي القلب النابض في صدري ... والفكر الدائم في ذهني ... وابتسامة حياتي وقدوتي أبي العزيز رحمة الله عليه.

إلى من عرفت كيف أجده وعلمني آلا أضيعه ... إلى من علمني اسمى معاني الحياة.

إلى من وجودهم اكتسبت طاقة لا حدود لها والذين كانوا عونا وسندا آليا من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت وكانوا معي على طريق النجاح بن صادق محمد قصاب نيفين.

بن ملوكة خديجة

إهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــداء

احب السيرة العطرة، والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب عبد الحميد)، أطال الله في عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش، وراعتني حتى صرت كبيراً

(أمي الغالية فاطمة)، أطال الله عمرها وحفظها لي.

إلى صديقة دربي (خديجة)، من كان لها بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

أهدي إليكم بحثي في .... وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة.. وها أنا ذا أختتم بحث تخرُّجي بكل همّة ونشاط، وأمتنُ لكل من كان له فضل في مسيرتي، وساعدني ولو باليسير، الأبوين، والأهل، والأصدقاء، ..

قصاب نيفين

شكر وتقدير

فبعد الإنتهاء من هذا البحث لابد من إرجاع الفضل لأهله وعلى هذا نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من تفضلوا علينا بالمساعدة سواء، بالتشجيع أو الملاحظة أو بالفكرة أو بالكلمة أو بالكتب أو برأي أو بمشورة أو بالدعم مهما كان شكله، أولهم أستاذي الفاضل **"بن داود ابراهيم "** لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة التي لم يبخل علينا بوقته وجهده وكانت لآرائه ومقترحاته الأثر الكبير في اخراج هذا العمل بهذه الصورة فإننا لم نتعلم منه علما فحسب وانما تعلمنا منه أخلاقاً وتواضعاً فجزاه الله عنا خير جزاء وتثمينا للجهود الخيرة والمخلصة التي ساعدتنا كثيراً في البحث والدراسة اسجل شكرنا وتقديرنا إلى من عمل معنا بكد بغية إتمام هذا العمل جزاهم الله عنا وافر الجزاء.

مقدمـــــــة

مقدمـــــــة

تطور القانون الدولي الإنساني

سادت الحروب والنزاعات المسلحة بين القبائلوالشعوب على مر الأزمنة والحضارات على العلاقة بين الجماعات البشرية المختلفة عبر التاريخ الإنساني، حيث أوجز ذلك ابن خلدون بقوله "إن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله"، [1] فكانت للحرب عبر التاريخ طقوس وتقاليد وأعراف تظهر في مجملها القواعد الدولية التي تحكم الحرب في الوقت الحالي والتي تطورت منذ العصور القديمة، وبينما كانت الوحشية والطغيان تحكم حروب العصور القديمة، ظهرت إلى جانبها بعض مظاهر الرحمة اللين النابعة من المبادئ الإنسانية كقوانين حمورابي والحيثيين وقدماء المصريين.

وتميزت حقبة الفتوحات في العصر الإسلامي بإرساء قواعد ومبادئ الحرب وأعرافها المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، كحماية النساء والشيوخ والأطفال وحسن معاملة الأسرى وحظر قتلهم أو الإساءة إليهم والنهي عن الإجهاز على الجرحى ومنع التمثيل بجثث القتلى، وتتجلى القواعد العسكرية والقيود التي وضعها الإسلام على القتال في حديث الرسول الكريم لجيوشه التي أرسلها للحرب بقوله صلى الله عليه وسلم "انطلقوا باسم الله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين".

كما أوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام فقال: "أما بعد.. فإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلاً، ولا تحرقها، ولا تخرّبن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله، ولا تغلل ولا تجبن".

1- المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي – ورقة عمل مقدمة من العميد/ أحمد الأنور إلى ندوة القانون الدولي الإنساني وضبط التسلح في النزاعات المسلحة المنعقدة في سيراكوزا/إيطاليا في الفترة من 6/27 حتى 1998/7/3.

وفي أوروبا القديمة سادت مبادئ وتقاليد الفروسية التي حكمت المؤسسة العسكرية الدينية، والتي اقتصرت على طبقة النبلاء في عصر النهضة الأوروبية، بينما جاءت العصور الوسطى لتؤسس لنظرية "الحرب العادلة"[2]، والتي جانبها ظهرت نظريات أخرى تعرف "بقانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي" والتي فرقت بين المقاتلين وغير المقاتلين على يد فلاسفة التنوير، كان أبرزهم جان جاك روسو الذي ذكر في كتابه العقد الاجتماعي أن الحرب علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشراً، ولا يحق لأي إنسان الإعتداء على حياتهم.[3]

وحتى ذلك التاريخ لم تكن هناك قواعد قانونية واتفاقيات دولية تلزم جميع الأطراف المتحاربة على التقيد بها واحترامها، إلى أن بدأت نشأة القانون الدولي الإنساني بعد معركة شرسة رحاها على أرض سلوفرينو بمقاطعة لومبارديابايطاليا، بين القوات النمساوية من جانب وقوات فرنسا وسردينيا من جانب آخر، تلك المعركة خلفت خسائر بشرية هائلة من القتلى راح ضحيتها أكثر من 40000 شخص، بالإضافة لعدد مماثل من الجرحى الذين لقوا حتفهم بعد ذلك نتيجة للقصور في الخدمات الطبية، وسطر هذه المعركة المواطن السويسري هنري دونان في كتابه "تذكار سلفرينو"، الذي هز وجدان العالم لما جاء فيه من أحداث مروعة، ودعا دونان في نهاية كتابه إلى إعداد أفراد إغاثة طبية حياديين وقت السلم، لتقديم الحد الأدنى من الخدمات الطبية وقت الحرب، وانظم إليه فيما بعد أربعة مواطنين من سويسرا ليشكلوا اللجنة الخماسية، والتي عرفت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2- وضع هذه النظرية، القديس أغسطونيوس في مطلع القرن الخامس، والتي أخذها على الرومان، فبعدها سادت الديانة المسيحية في أوروبا وسيطرت الكنيسة على مقاليد الحكم وكان الهدف منها التوفيق بين المثل الأخلاقية العليا للكنيسة، التي تدين من خلال الكتاب المقدس سفك الدماء- وبين الضرورات السياسية المحيطة بها، فبدأ الفقهاء بإيجاد المبررات الدينية للحرب، فصاغوا نظرية (الحرب العادلة) القائمة على أن الحرب التي يباشرها عامل شرعي، هي حرب أرادها الله، وأفعال العنف للمقترفة في سبيلها لفقدها كل صفة من صفات الخطيئة، فالخصم في هذه يكون "عدو الله" والحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة، ونتيجة لهذا المفهوم شكل الحرب من "الأبرار" الذين يستطيعون تحليل كل شيء لأنفسهم ضد "الأشرار"، ولم تكن أفعالهم جرائم بل عقوبة واجبة يجري توقيعها على المذنبين وفقاً لحربهم العادلة التي يخوضونها ضد أعداء الله.

3- شريف علتم، مرجع سابق.

واستطاعت هذه اللجنة في عام 1864 حمل الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دولي شاركت فيه 16 دولة، نتج عنه إبرام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الجيوش الميدانية، والتي بمقتضاها تقدم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين والجرحى والمرضى دون أي تمييز، وباحترام أفراد الخدمات الطبية الذين تميز أفرادها بشارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، حيث كان ذلك بمثابة الخطوة الأولى لتدوين القانون الدولي الإنساني والتي تلاها عدة اتفاقيات دولية كان أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977.

أهمية الموضوع:

أن للموضوع أهمية بالغة وهذا يتبين بالفعل عند تأكدنا أن عنصراً الأمن والسلام هما مبدآن أسياسيان، لا يمكن التخلي عنهما في أي حال من الأحوال، ففي أي دولة في العالم، ولكي تنهض بشعبها وبجوانب العيش فيها سواء سياسية او اقتصادية أو اجتماعية، ولا يمكن بلوغ التنمية والتطور في هذه المجالات إذا لم يكن متوفراً فيها جانبا كافياً من الأمن والسلام.

وهذا ما يرجوه كل المجتمع الدولي لكن تنعم الشعوب بالراحة والاستقرار في عالم يسوده الأمن والسلام، وتكون فيه كل دول على قدم المساواة متعاونة ومتضامنة خدمة لشعوبها ولبلوغ غايتها، ومن هنا تظهر الأهمية الكبرى التي يحتلها هذا الموضوع.

أهداف الموضوع:

أما بالنسبة لأهداف الموضوع فهو التعرض لكل قواعد ووسائل والتعريف بها والاظهار للغير أهمية الموضوع.

فكان من أهم أهدافنا هو التطرق لكل جوانبه وتفرعاته الحديثة منها والقديمة، مع الاستعانة بأحدث الأمثلة وذلك لتيسير الفهم، وإمكانية الإستفادة منها بأقصى حد ممكن.

أسباب اختيار الموضوع:

أما أسباب اختيارنا هذا الموضوع نفسه، فهو موضوع قديم جديد في آن واحد، فعالمنا المعاصر لا يخلو من الحروب وفي كل وقت تطفو على الواقع حروب جديدة مختلفة ومتنوعة،

ومتفاوتة في درجة أزماتها، ويحاول المجتمع الدولي في كل مرة جاهدا لوجود حلول لها، وذلك عبر مبادئ الكفيلة بتسويتها لتجنب الحروب.

ولهذا كان اختيارنا لأنه حي ومستجد ومهما بالنسبة للمجتمع دولي ككل، وهو ما نلاحظه ونراه في واقعنا المعاش دائما وأبداً، ومن هذا كله نستنتج أنه موضوع يستحق العناء والبحث فيه، وهذا من أهم أسباب اختيار له.

المنهج المتبع:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نلاحظ أننا قد انتهجنا المنهج الوصفي، يوصفنا ما حدث ويحدث بالنسبة لهذا الموضوع عبر الزمن، كما انتهجنا أحيانا المنهج تحليلي بتحليل المواقف وجوانب هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

نشير إلى قد تطرق لهذا الموضوع الكثير من رجال القانون والفقهاء سواء وطنيا وعربيا أو عالميا، وكان التطرق إليه بكل اللغات وهو ما يعد مظهراً آخر يدل على الأهمية البالغة التي يحتلها الموضوع، وجدنا أن هناك العديد من الدراسات السابقة والعناوين المهمة في هذا المجال، سواء كانت رسائل أو مذكرات أو كتب، مثل: دراسة علوان محمد يوسف القانون الدولي الإنساني ومحاضرات عتلم الشريف في هذا المجال، ودراسات أحمد الوفاء، والكثير من الدراسات.

ولمعالجة الموضوع وللتطرق إلى أهم جوانبه والتعرض لكل تفصيلاته وتفرعاته، سنحاول الإجابة على أهم الإشكالية المتعلقة والمتمثلة بهذا الموضوع :

ماهو مفهوم القانون الدولي الإنساني وماهي ضوابطه في ظل الحروب السيبرانية المستحدثة؟

وفي ظل وضوء ما تقدم، فإننا سنقسم موضوع دراستنا إلى فصلين رئيسين.

وقد ارتأينا أن تكون خطة الدراسة كالتالي:

قسمنا دراستنا إلى فصلين، يحتوي كل فصل فيهما على مبحثين، كالآتي:

الفصل الأول: مفهوم وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: مبادئ الأساسية وقواعد لقانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني: القانون الدولي الإنساني والتكنولوجيا الحديثة

المبحث الأول: الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: النسق المعرفي لكل من القانون والتكنولوجيا

الفصل الأول :

مفهوم وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره ومبادئ الأساسية نستعرض في هذا الفصل القانون الدولي الإنساني، وسنبدأ أولاً بالقانون الدولي الإنساني تعريفاته ومفاهيمه، ومصادره ويثيروا الكثير من الجدل والخلاف بسبب التفرقة بين مبادئه وهم أساس موضوعنا دون غيرها كما سنتعرض كذلك للتسليط الضوء على أهم مبادئ الأساسية ودورها في ذلك، وسنتبع التقسيم.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

تلقى القانون الدولي الإنساني عدداً من التعاريف من قبل المختصين والمنظمات الدولية المتخصصة، قواعد هذا القانون في معظمها هي قواعد اتفاقية وعرفية، وتبنى هذه القواعد على بعض المبادئ القانونية التي نتجت من الممارسة الدولية ومن الفقه الدولي الإنساني صلات وثيقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان كما سنرى لا حقاً.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام مخصص لحماية الأشخاص الذين لا يشركون في العمليات العدائية، وأولئك الذين يتوقفون عن ذلك، كما يحمي الأعيان المدنية، ويحد وينظم الوسائل والطرق المستخدمة من قبل المتحاربين.

ويعرف الدكتور سهيل الفتلاوي القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال"[1].

الفرع الأول: مفهومه الواسع

ويرى الدكتور منتصر حمودة أن مصطلح القانون الدولي الإنساني يأتي من خلال جانبين أحدهم واسع والآخر ضيق، ويقصد بالمعنى الواسع للقانون الإنساني أنه "ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية ويهدف إلى لحماية الإنسان" ويشمل هذا التعريف كافة القواعد القانونية الدولية المكتوبة وغير المكوبة والعرفية التي تهدف إلى احترام الإنسان والحفاظ عليه وعلى سلامته الجسدية والنفسية وكل ما يتعلق في حياته[2].

1- الفتلاوي، سهيل وربيع، عماد. القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 20.

2- حمودة، منتصر سعيد. القانون الدولي المعاصر،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص357.

الفرع الثاني : مفهومه الضيق

أما في المعنى الضيق فيعرف القانون الدولي الإنساني على أنه عبارة عن "قوانين أو لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو من خارج العمليات العسكرية مثل الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، والتي تهتم كذلك بالمدنيين وإبقائهم خارج حدود العمليات العسكرية"[1].

وبناء على ما تقدم يتضح لنا أن أنصار الاتجاه الضيق جعلوا القانون الدولي الإنساني يقتصر فقط على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م، وأن هذا الاتفاقيات هي فقط التي تتضمن حماية حقوق الإنسان في حالات الحروب والنزاعات المسلحة.

وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة أو غير الدولية، والتي تفيد لأسباب إنسانية حق الأطراف في النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص أو الأعيان التي تضررت أو قد تتضرر بسبب المنازعات المسلحة".[2]

ويعرف الدكتور عامر الزمالي للقانون الدولي الإنساني بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة الأشخاص نزاع مسلح بما انجز عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[3].

ويرى الدكتور شريف بسيوني أن القانون الدولي الإنساني هو "مجموعة من الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أم بالصفة غير الدولية، وهذه الأعراف

1- حمودة، منتصر سعيد. القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص358.

2- المجذوب، محمد. القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوق ية، بيروت، 2010، ص 27.

3- الزمالي، عامر. مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس، 1993، ص 7.

مستمدة من القانون التعاهدي والقانوني الدولي العرفي، والذي يشار إليه بالترتيب بقانون جنيف وقانون لاهاي الذي قانوناً عرفياً"[1].

أما الدكتور شريف عتلم فقد اعتبر أن القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في التراعات المسلحة هو في حسبما عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه "القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصاً تسوية المشكلات الإنسانية، من حق أطراف التراع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا التراع"[2].

ويعرف الدكتور أحمد أبو الخير القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد القانونية الخاصة بحماية الإنسان الفرد والحفاظ على حقوقه في زمن التراع المسلح، أي أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم الحرب أو التراعات المسلحة، وذلك بوضع القيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال بهدف الحد من الآثار الفادحة المترتبة على استخدام وسائل القتال وقصرها على المقاتلين فقط دون غيرهم وكذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا التراعات المسلحة من الجرحى والمرضى والأسرى وحماية السكان المدنيين أثناء التراعات المسلحة.

1- الدريدي، حسين علي. القانون الدولي الإنساني: ولادته/ نطاقه/ مصادره، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 23-24.

2- عتلم، شريف. محاضرات في القانون الدولي الإنساني،الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2006، ص 10.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام لذلك فإنه يستمد مصادره من المصادر التي يستمد منها القانون الدولي العام باعتباره الأصل، إلا أن القانون الدولي الإنساني انفرد بخاصية معينة جعلته يتميز عن بقية فروع القانون الدولي العام.

ويتفق الدولي المعاصر على أن مصادر القاعدة القانونية الدولية ترجع إلى نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي نصت على:[1]

1. وظيفة المحكمة في أن تفصل المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:
   - الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
   - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
   - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأملمتمدنة.

أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59).

2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

1- المادة(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945

ويعرف الدكتور سهيل الفتلاوي مصادر القانون بأنها "المنبع الذي تخرج منه القاعدة المنظمة لسلوك الدول التي اكتسبت صفة الإلزام حتى أصبحت قاعدة قانونية، وبالنظر إلى أن القانون الدولي يفتقر إلى سلطة تشريعية عليا تصدر القوانين، وأن الدول متساوية من حيث السيادة، فلا تخضع دولة لإرادة غير إرادتها، فإن مصادر القانون الدولي العام قائمة على رضا الدولة بها وقبول الالتزام بها، وهذا الرضا يكون صريحاً في المعاهدات، وضمنياً في العرف"[1].

وتنقسم مصادر القانون الدولي الإنساني إلى قسمين، هما: المصادر الأصلية، والمصادر الاحتياطية.

الفرع الأول :المصادر الأصلية

المعاهدات الدولية:

لقد اتفق فقهاء القانون الدولي على تعريف مصطلح المعاهدات على أنها "اتفاق بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه"[2].

لاقت المعاهدات الدولية اهتماماً كبيراً لاعتبارها أحد أهم المصادر الرئيسية والأساسية للقانون، وتعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م والبروتوكولين الإضافيين من أهم الاتفاقيات التي نجم عنها القواعد المكتوبة للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الاتفاقيات التي سبقت اتفاقية جنيف الأربع، وفيما يلي عرضاً للاتفاقيات:

أولا: قانون لاهاي وما سبقه:

1- الفتلاويسهيل،وربيع عماد. مرجع سابق، ص 26.

2- شكري، محمد عبد العزيز. المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1980، ص 370، والمشار إليه في رسالة الظفيري، وسمي. إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012، ص20.

- اتفاقية باريس لعام 1856 م: تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية جماعية تتضمن تنظيماً دولياً بشأن سلوك المحاربين، حيث ألغيت بموجب هذه الاتفاقية القرصنة ومهاجمة الأفراد لسفن العدو والاستيلاء عليها بتفويض من الحكومة[1].
- اتفاقيات لاهاي عام 1864 م: عقدت هذه الاتفاقيات بين الدول الغربية واستمرت لغاية عام 1945 م، بعد حروب دامية جرت بين الدول المتعاقدة، وكان الدافع وراء عقد هذه الاتفاقية حماية الشعوب الأوروبية والحفاظ على أرواحهم وممتلكاتهم، وتلا هذا الاتفاقية عدت اتفاقيات أخرى[2].
- إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 م: والذي جاء ليرسي أول قاعدة في القانون الدولي الإنساني التي تحرم استخدام الأسلحة ذات الآثار التدميرية، والذي منع استعمال الرصاص المتفجر[3].
- قانون لاهاي 1907: من خلال قانون لاهاي تم تحديد حقوقً لمتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية وقيد اختيار وسائل وأساليب الحرب، كما وضعت أسس قانون لاهاي في مؤتمر لاهاي في مؤتمر لاهاي للسلام، حيث أبرمت فيه عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى تحديد واجبات وحقوق الدول في إدارة العمليات العسكرية[4].

ثانيا: قانون جنيف

جاءت اتفاقيات جنيف بهدف الوقوف إلى جانب الأفراد، فهي لا تعطي للدول حقوقاً ضد مصالح الأفراد، فهي تهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال الذين أصبحوا خارج العمليات

1- خير الدين، غسان مدحت. القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، 2013، ص 49.

2- عبد العزيز، مصلح حسن. مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 27.

3- المجذوب، محمد. القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 36- 38.

4- جان بكتيه. القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص 37.

العسكرية، أو الذين ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، وأيضا حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية كالنساء والأطفال والشيوخ واللاجئين[1].

وتنقسم هذه الاتفاقيات إلى أربعة أقسام وهي:

- اتفاقية جنيف لعام 1864م: تحظى هذه الاتفاقية بأهمية كبيرة في نظام القانون الدولي الإنساني، حيث تم إبرامها في مؤتمر دبلوماسي دعت له الحكومة السويسرية، وحضره مندوبو ست عشرة دولة، ويعتبر التوقيع على هذه الاتفاقية الخطوة الأولى في تدوين القواعد الإنسانية، وجاءت هذه الاتفاقية بهدف تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان وخاصة من حيث الخدمات الصحية، وحماية المتطوعين المدنيين العاملين في مجال الإغاثة، وتخفيف حدة معاناة الإنسان أثناء الحروب[2].

كما أن قواعد هذه الاتفاقية لا تسهم في حماية ضحايا أفراد القوات المسلحة ضد آثار الأعمال العدوانية فحسب، بل تقوم بإلزام الدول الأطراف في النزاعات المسلحة، بمواصلة السير في الطريق الذي لا يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، وتمثل قواعد ومبادئ الاتفاقية، أول نظام تفصيلي يعرفه القانون الوضعي، في مجال حماية العسكريين أثناء النزاعات المسلحة[3].

- اتفاقية جنيف لعام 1906 م: وقعت هذه الاتفاقية في 6 يوليو من عام 1906 م، وكانت متممة ومطورة للاتفاقية الأولى، وبقيت هذه الاتفاقية برية، حيث أن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية لاهاي الثالثة[4]، ووسعت اتفاقية جنيف الثانية نطاقها وأضفت الحماية على فئة جديدة وهم

1- جان بكتيه. المرجع السابق، ص 38.

2- مدني، أمين مكي. قانونحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، المجلة السودانية لثقافةحقوق الإنسان وقضايا التعدد الثقافي، عدد(6)، 2007، ص 4.

3- الشلالدة، محمد فهاد. القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى،مكتبة دار الفكر، القدس، 2005، ص 30.

4- اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.

المرضى، وبلغ عدد موادها ثلاثاً وثلاثين مادة، مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة[1].

وحددت هذه الاتفاقية في المادة السابعة منها أن هدفها هو حماية الضحايا الذين يسقطون أثناء النزاعات المسلحة، وحددت المادة الثانية عشر أسس للضرورة العسكرية في النزاعات وهذا يعطي لأطراف النزاع الحق في الخروج عن قواعد الحماية التي أقرتها الاتفاقية، كما تضمنت هذه الاتفاقية شرطاً هاماً له آثار قانونية وهو المعاملة بالمثل لذلك فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تكون ملزمة إذا لم يكن أحد الأطراف المتحاربة طرفاً فيها، ويعتبر هذا أحد الثغرات القانونية التي تحد من فعالية هذه الاتفاقية إلا أن غالبية الدول المتحاربة وافقت على أحكامها[2].

وأوضحت هذه الاتفاقية العلاقة بين إقرار شارة الصليب الأحمر ودولة سويسرا، وأوضحت أن اعتماد هذه الشارة يمثل عرفاناً لدولة سويسرا الراعية لهذه الاتفاقيات، حيث أن الشارة عبارة عن معكوس العلم السويسري، كما نصت الاتفاقية على زجر انتهاكات استعمال هذه الشارة، وبناء على ما ورد في هذه الاتفاقية تبنى مؤتمر لاهاي للسلام عام 1907م اتفاقية جديدة لملائمة الحرب البحرية لأحكام معاهدة جنيف في صيغتها الجديدة[3].

- اتفاقية جنيف لعام 1929 م: جاءت اتفاقية جنيف لعام 1929 م بهدف تطوير اتفاقية 1906 م بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نهاية الحرب العالمية الأولى سعياً منها لتحقيق المزيد من التقدم في الحقل القانوني الإنساني[4]، وأقر هذه الاتفاقية المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف 1929م، حيث نصت هذه الاتفاقية على اتفاق يضمن حسن المعاملة لأسرى الحرب وتوسيع فئة المقاتلين

1- عتلم، شريف. مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، مرجع سابق، ص50.
2- الزمالي، عامر. مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص18.
3- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(1). القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008، ص 5.
4- خير الدين، مرجع سابق، ص49.

الذي تنطبق عليهم هذه الصفة،بعد أن طالبت الدول الصغيرة إدخال تصنيف على القواعد المقننة للحرب يوسع مفهوم المناضلين الذين يحق لهم حمل صفة المحارب[1].

إلا أن هذه الاتفاقية اصطدمت بمعارضة الدول الكبرى ومن ثم نجحت في تحديد المناضلين التابعين للمليشيات والمتطوعين وحركات المنظمة، بشرط أن تتوفر فيهم الشروط التي أقرتها لاهاي للعام 1907م[2].

وألغت هذه الاتفاقية مبدأ المشاركة الجماعية، فأصبحت تسري على كافة الأطراف المتحاربة، حتى وإن لم يكونوا أعضاء في الاتفاقية، وأقرت بضرورة التقيد بمبدأ حظر إلحاق إصابات غير ضرورية بالمحاربين وتجنيبهم المعاناة غير الضرورية، وأكدت الاتفاقية على وجوب نقل الجرحى والمرضى من المقاتلين والاعتناء بهم بغض النظر عن الأمم التي ينتمون إليها [3]، وقد تم عقد اتفاقيتين في جنيف لعام 1929م، وهما:

أولا: اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان بتاريخ 27 يوليو 1929م:

تضم هذه الاتفاقية 39 مادة وتعد صيغة جديدة لاتفاقية سنة 1906م واهتمت بالطيران الصحي والإسعاف، وأقرت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين[4].

ثانيا: اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب في تاريخ 27 يوليو 1929م:

تعد هذه الاتفاقية الأولى التي تختص بموضوع حماية الأسرى وتعتبر هذه الاتفاقية تطوراً كبيراً للقانون الدولي الإنساني، حيث كانت القواعد المتعلقة بالأسر عرفية وحاولت الدول المتحاربة التعامل

1- شعبان، خالد وصالح، أنور. أثر حصول فلسطين على دولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة على قضية الأسرى الفلسطينيين، مجلة الإدارة والسياسة، العدد(1)، 2016، ص45.

2- شعبان، خالد وصالح، أنور. مرجع سابق ص45.

3- أيوب، نزار. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2003، ص 17.

4- عتلم. محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 19.

مع قضايا الأسرى من خلال اتفاقية ثنائية أو بواسطة قوانينها الداخلية و لم يتم التوافق عليها بشكل متكامل إلا من خلال هذه الاتفاقية[1].

وقد لعبت هذه الاتفاقية دوراً هاماً خلال الحرب العالمية الثانية، ورغم مصادقة دول كبرى عليها مثل اليابان والاتحاد السوفيتي، فإن المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في نورمبرغ في أعقاب الحرب الثانية أقرت بالطابع العرفي الدولي لهذه الاتفاقية، أي امتداد آثارها إلى جميع الأطراف المتحاربة وليس فقط الأطراف المصادقة عليها[2].

- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م: استمرت الجهود الدولية من أجل توفير الحماية بتحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها، الذي تم توضيحه في ميثاق الأمم المتحدة، حيث نشطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد الحرب العالمية الثانية في هذا الجانب ودعت إلى عقد عدة مؤتمرات[3].

وعلى أثر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف عام 1949م أبرمت أربع اتفاقيات، بعد أن اتضح للجميع التجارب القاسية التي مرت خلال الحرب العالمية الثانية وخرق الأحكام الدولية المتفق عليها، وأبرمت اتفاقية جديدة بشأن حماية المدنيين زمن الحرب، والتي من خلالهما تم مراجعة أحكام اتفاقيتي جنيف لعام 1929م وتطويرهما، وأهم ما جاء في هذه الاتفاقيات المادة الثالثة المشتركة والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي اعتبرتها فقهاء القانون الدولي بأنها معاهدة مصغرة، حيث أن هذا النوع من النزاعات لم يكن محكوماً بمواثيق خاصة بل كان ينظم من خلال قواعد عرفية[4]:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

1- الزمالي،عامر. مرجع سابق، ص 19.

2- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(1)، مرجع سابق، ص 6.

3- أبو النصر، عبد الرحمن. اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مركز رشاد الشوا، غزة، 2000، ص 73- 74.

4- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(1)، مرجع سابق، ص6.

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
- البروتوكولان الإضافيان عام 1977م: اعتمدت الدول المجتمعة في جنيف في 8 حزيران 1977م البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949م بهدف تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وكان الغرض الأساسي من إعداد هاتين المعاهدتين هو سد الفجوات الأساسية التي أهملت عام 1949م، أي تعزيز القواعد الدولية التي تحمي السكن المدنيين من آثار العمليات العسكرية والأعمال العدائية[1].

أولا: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

اهتم هذا البروتوكول بموضوع ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وجاء متمم للاتفاقيات الأربعة لسنة 1949م، وتضمن اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعاً مسلحاً دولياً، ووسع البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غرار الوحدات الصحية العسكرية، وقدم تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات، كما اعترف البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل وصفة أسير الحرب واهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم وتجنيبهم تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية بهدف الحّد من الأخطار التي تصيب السكان المدنيين زمن الحرب، كما نص البروتوكول على بعث جهاز للاضطلاع مهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[2].

ثانيا: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

1- أنظر(ملحق رقم 5) اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

2- الشلالدة، مرجع سابق، ص 41.

يتعلق هذا البروتوكول بحماية ضحايا المنازعات الغير دولية المسلحة أي الاشتباكات الإيدولوجية والعرقية التي تجري بين طرفين وطنيين، ويعرفه جان بكتبه بأنه "كل نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة، أو مجموعات منظمة عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أرض البلد، وتحت قيادة مسؤولة، بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة ومن تطبيق البروتوكول"، ويعد هذا البروتوكول إضافة جديدة للقانون الدولي الإنساني كونه تناول المنازعات الداخلية التي يتم التطرق إليها من قبل[1].

العرف الدولي:

يعرف الدكتور محمد المجدوب العرف الدولي بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة ويسبب التزام الدول بها في تصرفاتها واعتقادها بأن هذه القواعد تنصف بالإلزام القانوني"[2].

ويشكل العرف الدولي مصدرا مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية، كما أن القاعدة القانونية العرفية من طبيعتها إلزام كل دول العالم دون حاجة لموافقة الدول عليها، وهذا لنتيجة للجوء الدول إلى هذه القاعدة التي نتج عنه الشعور بالإلتزام تجاهها، وبذلك فإن العديد من القواعد الاتفاقية أصبحت ملزمة التي لم تعلن قبولها بأحكامها، مثال ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م التي تتعلق بحماية المدنيين أثناء التراعات المسلحة الدولية[3].

كما عرفت محكمة الدولية بأنه "ممارسة عامة مقبولة كقانون، وتنشأ قواعد العرف الدولي إذا توافر ركنان أساسيان في القاعدة، هما الركن المادي والركن المعنوي:

- الركن المادي: يتحقق الركن المادي من ممارسات الدول لقاعدة معينة يتكرر استعمالها، وهي مثل الأفعال المادية، والأفعال اللفظية مثل كتيبات الدليل

1- عرابجي، إيمان، النظام التربوي في الجزائر وإشكالية التربية على القانون الدولي الإنساني، مجلة جيلحقوق الإنسان، العدد(3+ 4)، 2014، ص 330.

2- المجذوب، محمد. مرجع سابق، ص 116.

3- بن عمران، إنصاف. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج الخضر- باتنة، الجزائر، 2010، ص 32.

العسكري والتشريعات الوطنية ونظام السوابق القانونية والتعليمات المعطاة للقوات المسلحة والبيانات العسكرية أثناء المنازعات المسلحة وآراء المستشارين العسكريين وتعليقات الحكومات على مشاريع المعاهدات والقرارات واللوائح التنفيذية والمرافعات أمام المحاكم الدولية والبيانات في المؤتمرات الدولية ومواقف الحكومات من القرارات التي تعتمدها المنظمات الدولية، ويتضمن ذلك كل ما يصدر عن المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية للدول التي تسهم في تكون ممارسات معينة لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

- الركن المعنوي: وهو الشعور بالالتزام بالقاعدة بوصفها قاعدة قانونية يجب أن ترافقها الممارسة، فالقيام بالممارسة أو الامتناع عن عمل أو التغاضي عن عمل يجب أن يصدر من الدولة بوصفه أمراً مفروضاً عليها، وينبغي أن يكون للعمل بقاعدة قانونية معينة مدة من الزمن[2].

ومن ثم، فقد ظهرت بعد القواعد العرفية المتعلقة بسير العمليات العسكرية، وشكلت قانوناً عرفياً، وخاصة فيما يتعلق بحصانة المستشفيات وعدم معاملة المرضى والجرحى كأسرى حرب واستثناء الأطباء ورجال الدين من الأسر، والمحافظة على حياة الأسرى وتبادلهم دون فدية أن يتعرضوا لأي إيذاء كان نفسي أو جسدي، بالإضافة إلى حماية المدنيين[3].

1- الفتلاوي، سهيل وربيع، عماد. مرجع سابق، ص32- 33.

2- الفتلاوي، سهيل وربيع، عماد. مرجع سابق، ص34.

3- عتلم، شريف. مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، مرجع سابق، ص16.

المبادئ العامة للقانون:

هنالك مجموعة من المبادئ القانونية التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني، وبعض من هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني، حيث أنها تعبر عن جوهر القانون، وبعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وبعض منها انشقت من الأعراف الدولية، وتشكل هذه المبادئ إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية المستقر عليها التزامات تقع على عاتق دول، وأصبحت الدول ملزمة بالإنصياع لها[1].

وتعرف المبادئ العامة للقانون بأنها "مجموعة القواعد المشتركة في الأنظمة الدولية المتطورة، حيث أنه بإمكان هذه الدول عندما لا يكون لديها علاقات قائمة على قاعدة اتفاقية أو عرفية أن تستند إلى هذه المبادئ العامة وتستوحي منها الحلول لخلافاتها"[2].

1- الزمالي، عامر. مرجع سابق، ص 27.

2- المجذوب، محمد. مرجع سابق، ص 137.

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية، وهي:

أحكام المحاكم وقرارتها:

يرى فقهاء القانون الدولي العام أن أحكام محكمة العدل الدولية بمثابة إيضاح لقواعد القانون الدولي، وذلك بسبب صدورها من قبل أعلى هيئة قضائية دولية تبين مدلول تلك القواعد وتحدد مدى تطبيقها في مسائل معينة، كما أنها تعد وسيلة مساعدة لتحديد قواعد القانون الدولي العام[1].

وأسهمت محكمة العدل الدولية في تطور القانون الدولي خاصة في آرائها الإفتائية، حيث أن تلك الآراء أعطيت بناء على طلب من الأمم المتحدة، كما أسهمت بعض المحاكم الدولية بتطوير بعض قواعد القانون الدولي ومن أهمها سلسلة الأحكام التي أصدرتها محكمة (دورنتمبرغ) ومحكمة (طوكيو) والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في البوسنة والهرسك وفي بروندي وراوندا وكوسوفو المشكلة بموجب معادة روما لعام 1998م الخاصة بمحاكمة جرائم الحرب، فقد أست هذه المحاكم قواعد مهمة في المسؤولية الجنائية الفردية الإنسانية،حيث أدخلت قواعد جديدة إلى القانون الدولي تقوم على أساس محاكمة الأفراد الطبيعيين[2].

1- الفتلاوي، سهيل وربيع، عماد. مرجع سابق، ص 37.

2- ولفغانغ فريدمان. تطور القانون الدولي، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، بدون طبعة، دار الآفاق الجديدة، بيروت،1964، ص 107.

آراء فقهاء القانون الدولي:

تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم مصدراً احتياطاً من مصادر القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة ولفت أنظار الدول إليها، وحثها على تبنيها وصياغتها في اتفاقيات دولية[1].

وتكمن مهمة الفقيه في البحث في أصل القاعدة القانونية ومدى قوتها الملزمة ونطاق تطبيقها على الأشخاص القانونية، وسريانها من حيث الزمان والمكان والآثار المترتبة على مخالفتها أو تنفيذها، وما إذا كانت تستمد قوتها الملزمة من العرف الدولي أو المعاهدات وتطبيقات القضاء لقاعدة معينة، لذلك فإن ما يقوم به الفقيه من آراء وعمل علمي لا يشكل قاعدة قانونية ملزمة للدول أو للقضاء الدولي[2].

1- المجذوب، محمد. مرجع سابق، 140.

2- الفتلاوي، سهيل وربيع، عماد. مرجع سابق، ص38.

المبحث الثاني: مبادئ الأساسية و قواعد للقانون الدولي الإنساني

إن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد قانونية دولية عرفية، فالقانون الدولي الإنساني الحالي ما هو إلا تجسيد للقواعد العرفية التي كانت سائدة على مر العصور والتي من خلال تدوينها ثم تأكيدها أو تطوريها أو توسيع نطاقها، كما أن أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي في التراعات المسلحة الحالية من أنه يسد الثغرات التي خلفها قانون المعاهدات في التراعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مما يؤدي إلى تعزيز حماية الضحايا.

المطلب الأول: قواعدقانون الدولي الإنساني

للقانون الدولي الإنساني خمسة قواعد أساسية وهي

الفرع الأول : قاعدة الإنسانية

الإنسانية هي قسمة الطاغية والصفة الملحقة مباشرة عند الحديث عن القانون الدولي الإنساني وهي السبب الرئيسي لإيجاد هذا الفرع من القانون وعند البحث في الحروب والصراعات الدولية نجدها في طليعة المبادئ المطروحة سعياً للحفاظ على الإنسان من ويلات هذه الصراعات ودمار الحروب، من أهمها مقولة حان جاك روسو وهي: "أن الحرب ليست على الإطلاق علاقة بين إنسان وإنسان آخر، بل علاقة بين دولة ودولة أخرى، لا يصبح فيها الأفراد أعداءً إلا على نحو عارض، ليس بحكم كونهم بشراً أو مواطنين بل بحكم كونهم جنوداً، ولما كانت الغاية من الحرب هي تدمير الدولة المعادية، فمن المشروع قبل المدفعين عنها ظلوا حاملين للسلاح، لكنهم بمجرد لن يلقوا أسلحتهم ويستسلمون، يكفون عن أن يكونوا أعداءً أو أدوات العدو، ويعودون مجرد بشر لا يحق لأحد أن يعتدي على حياتهم"[1] تمثل مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي الإنساني.

الضرورة العسكرية في معناها الشامل، القيام بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب، ويفهم من هذا أن الأعمال العسكرية أثناء التراع المسلح م قيدة بقيد الضرورة العسكرية فهي ليست مطلقة وإنما مقيدة بتحقيق أهداف الحرب وهي أضعاف العدو وإحراز النصر العسكري لكن الواقع يشير إلى

1- مأمون، مهند علي، مبادئ القانون الإنساني، مقال منشور، 17-1-2007

أن الأمم لا ترى في أغلب الأحيان سوى مصالحها الأكثر أنية، ولا تكلف نفسها النظر إلى الأشياء نظرة عالمية، وكثيراً ما نجد أن البعض يقاتل مدفوعاً بالتعصب، وهذا نتفق بأنه كلما ازداد التحيز والهوى في القتال كلما قل احترام القانون مما ينذر بإشارات خطيرة لا تحمد عواقبها خاصة مع ما نشهده اليوم من تصاعد العنف وتفجر أعمال الوحشية الجديدة، مع الإشارة إلى أن الأعمال الإرهابية التي تترل بالأبرياء وتمثل في حقيقة الأمر جرائم في حق الإنسانية هي أعمال حربية.

وقد أكد الصليب الأحمر بأن التجاوزات والتي ارتكبت في كل الأزمنة، أنها في تزايد مستمر، فذلك على الأخص لأننا على علم بها أكثر من ذي قبل، ففي البلدان التي يسود فيها الإعلام الحر، يجري التنديد علناً بالتجاوزات، وهو ما بعد مفيد كونه يشكل وسيلة ضغط فالرأي العالم يكبح بعض التعديات[1].

إن التوازن بين مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة يتسم بطابع آخر يرتبط به ارتباطاً وثيقاً، وهو التعارض القديم العهد بين المذهب المثالي والمذهب العلمي.[2]

وعند إعداد القانون الإنساني وأي مشروع التي تصعد منها النار فإن المرجو هو تسيير الأعمال العدائية وحفظ الأمن العام دون الاستخفاف بالاحترام الواجب للإنسان بكافة أشكاله لتوفير أقصى درجات الحماية للإنسان واحترام إنسانيته وهو ما تم ترجمته في العديد من الاتفاقيات الدولية والتي سنورد بعضها تالياً.

1- منظمة الصليب الأحمر، www.icrc.org 18-09-2014

2- مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 834، بقلم جان بكتيه 04-10-1984 جامعة جنيف

الفرع الثاني : قاعدة التمييز والتناسب

تعد قاعدة التمييز من أهم قواعد الدولي المعاصر، والتي تعني بضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية وبين العسكريين والمدنيين.

ولقد أشار الدكتور رشيد العتري إلى أنه "تم الاعتراف بمبدأ التمييز ضمنياً في إعلان سان بطرسبيرغ عام 1868م، حيث نص في التمهيد على أنه الأهداف المشروعة التي يجب على الدول العمل على تحقيقها خلال الحرب هي تحقيقها خلال الحرب هي إضعاف القوة العسكرية للعدو فقط، كما أن البروتوكول النهائي لمؤتمر بروكسيل عام 1874م أكد على المبدأ نفسه"[1].

ويعد مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977م، حيث نصت المادة (48) من البروتوكول الأول على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وتلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

ويركز كبدأ التمييز على ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وعلى ضرورة عدم استهداف العمليات الحربية للندنيين وللأشخاص غير القادرين على القتال كالجرحى والمرض والغرقى والأسرى، وأفراد الدفاع الوطني، وأفراد منظمات الإغاثة الإنسانية الدوليين والمحليين المرخص لهم بأعمال الإغاثة[2].

يقوم مبدأ التمييز على أربعة نقاط رئيسية، حددتها سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2) لعام 2008م:[3]

1. حظر تظاهر المقاتلون بمظهر المدنيين.

1- العتري، رشيد. الأعيان المدنية المحمية في القانون الدولي الإنساني، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، الكويت، 2007، ص 163.

2- بن صغير، عبد المؤمن. عراقيل نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي والداخلي للدول، مجلة جيلحقوق الإنسان، عدد 3+4، 2014، ص 144.

3- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(2). مرجع سابق، ص 11.

2. حظر توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية أو السكان المدنيين.
3. حظر ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين وتهديدهم.
4. تحظر الهجمات العشوائية، بحيث يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة عند مهاجمة الأهداف العسكرية أو في اختيار مكان هذه الأهداف من أجل تقليل الخسائر والأضرار المدنية العارضة إلى الحد الأدنى، ويجب ألا تزيد الخسائر والأضرار عن المزايا العسكرية الملموسة والمنتظرة من الهجوم، وهذا ما أكدته المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول.

مبدأ التناسب:

لا يوجد هناك نص صريح يعرف مبدأ التناسب مما بدأ ذلك إلى قيام القانون الدولي لمحاولة إيجاد تعريف واضح وشامل يبين مبدأ التناسب لما لهذا المبدأ من أهمية كبيرة في النزاعات المسلحة.

يعرف الفقيه بيترو فيري مبدأ التناسب بأنه "مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية، بحيث يقضي بأن تكون آثار وسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة"[1] من خلال هذا التعريف إن مبدأ التناسب يعتبر وسيلة للحد من الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية، وذلك من خلال استخدام أسلحة تتناسب مع العملية العسكرية للوصول للهدف وهو إرهاق العدد باستعمال الأسلحة بالقدر الكافي.

إن هذا المبدأ يقضي بعدم استعمال القوة العسكرية بشكل مفرط لا يتناسب مع الوضع العسكري أو الصفة العسكرية للهدف المقصود، وبناءاً على ذلك أن قانون المنازعات المسلحة يجد لزاماً على إطراف النزاع بذل رعاية دائمة في إدارة العمليات العسكرية [2]، ويكون ذلك باتجاه جميع الإجراءات اللازمة والاحتياطات في حالة استخدام القوى العسكرية، فإذا كانت الحرب واقعة لا محالة فإنه لا يحق للأطراف المتنازعة استخدام جميع الوسائل القتالية في النزاع الدائر بينهم بل يجب أن

1- بيتر فيري، 2006، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ك، 3، القانون الدولي الإنساني، ترجمة، منار وفاء، القاصرة، ص 88، دليل الأواسط الأكاديمية.

2- بسج، نوال أحمد،2010، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص201.

تكون متوافقة مع الضرورات العسكرية بحيث لا تتعدى إلى انتهاك مبدأ الإنسانية وأحداث آلام لا مبرر لها قدر الإمكان.

ويعرف المستشار في اللجنة الدولية للصليب الأحمر اسأمه دمج مبدأ التناسب "هو كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفضل مبدأ التمييز، ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية والإنسانية، وأن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان الاستخدام المفرط للقوة[1].

إن مبدأ التناسب وفقاً للقانون الدولي الإنساني هو قياس تحديد النسبية الشرعية والقانونية ومن وجهة نظر القانون الدولي بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة وبين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين نتيجة على المنشآت العسكرية[2].

إن مبدأ التناسب يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية حيث يقضي بأنه تكون آثار وسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة وقد تأكد هذا المبدأ لمدة طويلة عن طريق حظر الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها، وتزايدت أهميته مع تطور القانون الدولي الإنساني حيث ضمت للمادتان 51 و57 من البروتوكول الإضافي الأول أمثلة على تطبيق مبدأ التناسب، مأخوذة من أحدث القواعد تحظر هذه القواعد بالفعل الهجمات التي تؤدي إلى وقوع ضحايا بين السكان المدنيين أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية تكون مفرطة بالنسبة للميزة العسكرية المرجوة من ذلك ويعتبر مبدأين التناسب والضرورة العسكرية مكونا رئيسيا من مكونات قانون النزاعات المسلحة .

1- دمج، أسامة، 2010، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 215.

2- الشلالدة، محمد فهد، 2005، القانون الدولي الإنساني، منشآت المعارف، الإسكندرية، ص 73.

المطلب الثاني: مبدأ ضرورة العسكرية والآلام غير المبررة

الفرع الأول: قاعدة ضرورة عسكرية

لقد تنازع مفهوم الضرورة عدة آراء فقهية، فعند بحثنا في الضرورة العسكرية فقد وجدنا إنه لا يوجد تعريف جامع مانع لها وذلك بسبب الخلاف حول بيان الأساس الذي تنطلق منه الضرورة وطبيعتها الأمر الذي حد بالكثير للاجتهاد لتعريف الضرورة العسكرية ومن هذه التعاريف نورد ما يلي:

تعد الضرورة العسكرية الحالة التي تكون لدرجة أنها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حالة قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية في اللحظة ذاتها.

كذلك عرفها الدكتور نزار العنبكي بأنها غاية تحطيم الخصم القضاء على قدراته المادية والعسكرية والبشرية من شأنها أن تتيح للمتحاربين استخدام وسائل العنف التي لا غنى عنا لتحقيق هذه الغاية[1].

وأيضا يعتبر مبدأ الضرورة العسكرية مكونا أساسياً من مكونات قانون النزاعات المسلحة بحيث تعني الضرورة في معناها الشامل القيام بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب وهي المبرر للجوء إلى العنف في حدود مبدأ التناسب العام[2].

1- العنبكي، نزار، 2010، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، ص62.

2- عثلم، شريف، 2006، القانون الدولي الإنساني، دليل الأوسط الأكاديمية، ص 188.

إن قواعد القانون الدولي تعترف بالضرورة العسكرية التي يجب تطبيقها في إطار هذه القواعد في معناها الضيق ما لم يسمح القانون الوضعي صراحة باستثناء محظورات معينة أو قيود محددة على استخدام العنف في الحرب للضرورة العسكرية وتعتبر بعض المصطلحات مثل "ضرورة العمليات العسكرية"، "مقتضيات الموانع ومبررات الحرب"، "دواعي الحرب"، "دواعي الأمن"، مرادفات لمصطلح الضرورة العسكرية، كما تجدر الإشارة إلى أن الضرورة العسكرية تتعارض بمفهومها العام مع المقتضيات الإنسانية ومن ثم فإن القانون الدولي الإنساني يهدف للموازنة بين الضرورة العسكرية والمقتضيات الإنسانية[1].

ومن التعاريف السابقة نجدها تجمع على أن تكون هنالك حاجة ملحة "ضرورات عاجلة" لا يمكن تداركها لتطبيق مبدأ الضرورة العسكرية وتحقيق الهدف الأساسي وهو كسر شوكة الخصم وتحقيق النصر.

1- نفس المرجع السابق.

الفرع الثاني: قاعدة الآلام غير المبررة

يعتبر مبدأ الآلام غير المبررة من بين أهم المبادئ التي أوجدها القانون الدولي الإنساني ويهدف هذا المبدأ إلى حماية الأبرياء والمدنيين والأعيان المدنية، بحيث يفيد هذا المبدأ حق إطراف التراع في اختيار أساليب ووسائل القتال أثناء التراع المسلح وذلك لمنع امتداد الإضرار والدمار إلى خارج الأهداف العسكرية المنشودة.

يشكل الاهتمام بالمدنيين والأعيان المدنية وضحايا التراع المسلح أساس القانون الدولي الإنساني وذلك لتخفيف من ويلات الحروب والتراعات على البشرية وتعد ولد تم الإشارة في العديد من الاتفاقيات لهذا المبدأ "مبدأ الآلام غير المبررة".

وخصص هذا المطلب لدراسة مبدأ الآلام غير المبررة حيث سيتم بيان مفهوم هذا المبدأ والاتفاقيات التي اشتملت عليه.

قاعدة الآلام غير المبررة:

أخذت كلمة الآلام العديد من التفسيرات منذ البداية وذلك حسب اللغة التي ترجمت لها فعبارة الآلام التي لا داعي لها التي وردت في إعلان سان بترسبورغ استبدلت في إعلام بروكسل لعام 1874 بعبارة الآلام التي لا مبرر لها وهي ذات العبارة التي وردت في نص المادة 23 من لائحة لاهاي وفي نص المادة 35 من البروتوكول الأول حيث أنها تفسر بغض النظر عن عبارة "لا مبرر لها" على أنها أي اعتداء على السلامة البدنية أو الذهنية أو حياة الأشخاص الذين لا يجوز شرعاً أن يكونوا عرضة لإعمال العنف المشروعة، وفقاً للقواعد العرفية لقانون الحرب والبروتوكول الإضافي الأول، وأيضا تنطبق كلمة الآلام على الإضرار التي تلحق بالأعيان المدنية[1].

1- هنري، ميروفيتز، 2000، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها من إعلان سان بترسبورغ عام 1868 وحتى البروتوكول الإضافي الأول، داراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، ص283.

ويراد بالآلام التي لا مبرر لها هي (ضرر أعظم مما لا يمكن تجنبه لتحقيق أهداف عسكرية شرعية) ويراد به عدم استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي يؤدي استعمالها إلى إحداث آلام غير مبررة للمقاتلين[1].

ويقصد أيضاً بمبدأ الآلام غير المبررة (ضرر أكبر من الضرر الذي لا محيد عن إحداثه من أجل تحقيق الأهداف العسكرية المنشودة)[2].

ويقوم هذا المبدأ على أن الآلام الزائدة لا داعي لها إذا كانت تتجاوز درجة الآلام التي تبررها الميزة العسكرية التي يسعى مستخدم السلاح إلى تحقيقها بحيث يجب إيجاد توازن بين درجة الآلام التي تقوم بسبب استخدام السلام والميزة العسكرية المنشودة وتزيد نسبة الآلام كلما زادت الميزة العسكرية.

إن المقصود من هذا المبدأ هو عدم استخدام المقاتلين لأسلحة وأساليب حربية في النزاعات المسلحة تتسبب في إحداث آلام لا مبرر لها بحيث تتناسب الميزة العسكرية المنشودة مع المتطلبات الإنسانية، فإذا كان بالإمكان أسر المحارب فلا مبرر لقتله، وإذا ما توافرت في سبيل تحقيق الميزة العسكرية وسيلتان كانت آثار أحداهما أقل من الأخرى وجب اختيار الوسيلة الأقل [3]، وبناءاً على ما سبق فإنني أرى أن الآلام غير مبررة هي التي تصيب غير المقاتل أو المقاتل بدون وجه حق بمعنى أنها لا تحقق ميزة عسكرية كاستخدام أسلحة الدمار الشامل.

1- بيار، آدم عبد الجبار عبد الله، 2009، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، ص283.

2- الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديف بالأسلحة النووية أو استخدامها، النسخة العربية على شبكة الانترنت، الفقرة78، ص36.

3- رشود، خالد، 2013، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، أطروحة دكتوراه.

الفصل الثاني:

القانون الدولي الإنساني والتكنولوجيا الحديثة

الفصل الثاني

لعبت التكنولوجيا دوراً فعالاً ومؤثراً في خدمة المجتمع الدولي على مختلف الأصعدة، لا سيما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ساهمت التطورات التكنولوجية الجديدة التي عرفها العالم في تطوير المجال العسكري، حيث ظهرت وسائل وأساليب جديدة للحرب، مثل الهجمات السيبرانية والطائرات المسيرة بدون طيار والروبوتات المسلحة، والهجمات البيولوجية.

أصبحت الهجمات السيبرانية المرتكبة في الفضاء الافتراضي برعاية من الدول، وبعض الفواعل، ضد المصالح الحيوية لدى أخرى، أو ضد البنية التحتية المدنية، من الاهتمامات الكبرى للمجتمع الدولي، نظراً لمخاطرها في الواقع الحقيقي وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، وهو ما جعل رجال القانون والدول وبعض المنظمات الدولية يسعون للبحث عن الحماية القانونية من هذه الهجمات، ومحاولة تكييفها على أنها استخدام للقوة بمفهومها الجديد "القوة السيبرانية"، ومدى إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني الساري المفعول عليها.

المبحث الأول: الحرب السيبرانيةوالقانون الدولي الإنساني

تعد الحرب السيبرانية ظاهرة جديدة نسبياً من مفهوم وطبيعة النزاعات المسلحة التقليدية، لأن الأهداف في أي حرب إلكترونية ستكون على الأرجح مدنية لا عسكرية، وستؤثر على السكان المدنيين لا على القوات العسكرية، فبقدر حاجة العالم إلى الكمبيوتر كوسيلة للاتصال والعمل، بقدر خطورة هذه الوسيلة التي أصبحت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، سواء استخدمت في الصراع بين الدول بشكل متواز أو غير متواز مع حرب عسكرية تقليدية، ويمثل كلا النمطين خطراً متصاعداً في العالم، مما ينذر بتحوله إلى أكبر تهديد أمني دولي[1].

تنطوي الحرب السيبرانية على تحديات إنسانية وقانونية جديدة بسبب خصائصها الفريدة وظروف استخدامها المقصودة وعواقبها الإنسانية المعروفة ومن هنا تثير هذه التحديات مسألة ما إذا كانت قواعد الدولي الإنساني السارية المفعول كافية وواضحة لحكم هذا النوع من الحروب، أو أن الوضع يتطلب إقرار قواعد جديدة في إطار اتفاقية دولية للتعامل مع هذه التحديات.

1- عبد الصادق عادل، الإرهاب الإلكتروني، القوة العلاقات الدولية: نمط جديد وتحديات مختلفة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2009، ص،ص (139-140).

المطلب الأول: استبعاد تطبيق القانون الدولي الإنساني على الفضاء الالكتروني

يرى أنصار الاتجاه الحر الذي يتزعمه بعض السياسيين الأمريكيين وعلماء التقنية وبعض رجال القانون أن الفضاء الإلكتروني فضاءً جديدا ومستقلا عن الفضاءات الأخرى، فعالم الأنترنت جعل الحدود بين الدول وهمية غير ملموسة، نظراً لتداخل شبكاته وترابطها، وبالتالي لا يمكن إخضاعه لأي قانون كونه لا ينفق والواقع المادي الملموس.

ولكن، هذا لا ينفي إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب الالكترونية، وذلك راجع إلى سببين رئيسيين هما: اختلاف وتنوع حالات الهجمات الإلكترونية، وصعوبة وضع تكييف قانوني لها.

الفرع الأول : إختلاف وتنوع حالات الهجمات الإلكترونية

يعد الفضاء الإلكتروني فضاء افتراضيا مستقلا في حد ذاته عن كل الفضاءات الأخرى، بما فيها فضائنا المادي الملموس، فالهجمات السيبرانية هي نشاطات افتراضية لاتستخدم إلا الوسائل الإلكترونية .وتتخذ عدة صور يصعب مع بعضها تطبيق القانون الدولي الساري المفعول .فقد تستخدم الوسائل الإلكترونية .في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي .كما حدث في حرب أوسيتيا الجنوبية سنة 2008.أين قامت روسيا بهجمات الإلكترونية ضد جورجيا .

كما قد تستخدم الهجمات الإلكترونية خارج إطار أي نزاع مسلح وهي حالة لاحربولاسلم.كأن تقوم دولة بتنفيذ هجمات إلكترونية بغرض الإضرار بمصالح دولة أخرى .كما حدث لإستونيا سنة 2007 التي كانت ضحية هجمات مكثفة وعلى مراحل مست المواقع الحكومية والبنوك والإعلام والأحزاب السياسية.كما يمكن أن تنفذ الهجمات السيبرانية كإجراء مضاد .

تشمل الحرب السيبرانية كذلك العمليات المنفذة من طرف دولة ضد كيان غير حكومي خارج حدودها الإقليمية .خاصة في إطار مكافحة الإرهاب .أو هجوم إرهابي يقوم به كيان غير حكومي ضد الدولة بغرض الإضرار بمصالحها أو بمواطنيها .كما يمكن أن تتخذ هذه الهجمات شكل عملية تنفذها أجهزة حكومية داخل إقليم الدولة ضد جماعة معادية تطالب مثلا باستقلالها .

يتبين من خلال ما سبق، وجود عدة أنماط للحرب السيبرانية تختلف باختلاف طبيعة الصراع والضرورة التي تفرض التعامل مع الحالة وقدرة الطرف الآخر على التصدي لها، بحيث يمكن استخدام الفضاء الإلكتروني كساحة للصراع منخفض الشدة على عدة أصعدة اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ولفترة طويلة، وفي هذه الحالة لا يتم عادة اللجوء إلى القوة العسكرية بشكلها التقليدي أو شن حرب إلكترونية واسعة النطاق [1]، وهو ما يعرف بالحرب "السيبرانية الباردة" [2]، ومن أمثلة هذا النمط: الصراع الأمريكية بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية، والاتهامات الموجهة لروسيا بالقرصنة الإلكترونية في الانتخابات الأمريكية لدعم المرشح الجمهوري "دونالد ترامب" على حساب منافسته "هيلاري كلينتون".

يمكن كذلك أن يتحول الصراع عبر الفضاء الافتراضي إلى ساحة لنزاع مسلح على الأرض، أو أن يمهد هذا الصراع لنزاع مسلح عن طريق شن حرب معلوماتية وتجسسية على الخصوم [3]، وقد تم استخدام هذا النوع من الحرب السيبرانية في الحرب بين حركة المقاومة الإسلامية "حماس" والاحتلال الإسرائيلي سنتي 2008 و 2012.

وقد تحدث حرب سيبرانية مستقلة عن أي نزاع مسلح تقليدي[4]، بحيث تشن حرب في الفضاء الإلكتروني بشكل منفرد عن أية عمليات عسكرية تقليدية، وهو نوع متقدم من الحروب لم يسبق أن شهدها العالم[5]، وينطوي هذا النمط الأخير على سيطرة التكنولوجيات على إدارة العمليات الحربية، أين يتم استعمال الأجهزة الإلكترونية ضد منشآت العدو، واللجوء إلى الروبوتات والطائرات بدون

1- الحرب السيبرانية وتداعيتها على الأمن العالمي، الموسوعة الجزائرية للدراسات والاستراتيجية، على الموقع الإلكتروني: www.politics-dz-com.

2- حسام السبكي، الحروب السيبرانية: المفهوم والأنماط والتداعيات على الأمن الدولي، 13 أوت 2018، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.roayahnews.com/articles/2018/18/13 .

3- حسام السبكي، مرجع السابق.

4- بن تغري موسى، الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، المجلد12، الجزائر، أفريل 2020، ص7.

5- حسام السبكري، مرجع سابق.

طيار وإدارتها عن بعد، إضافة إلى تطوير القدرات في مجال الدفاع والهجوم الإلكتروني والاستحواذ على القوة الإلكترونية[1].

تتميز الحرب السيبرانية عن الحرب التقليدية، في أن المفهوم التقليدي للحرب، ينطوي على استخدام الجيوش النظامية ويسيقها إعلان واضح لحالة الحرب وميدان قتال محدد، بينما تبدو هجمات الفضاء الإلكتروني غير محددة المجال وغامضة الأهداف، كونها تتحرك عبر شبكات المعلومات والاتصالات المتعدية للحدود الدولية، إضافة إلى اعتمادها ما يمكن وصفه بأسلحة الكترونية جديدة تلائم طبيعة السباق الالكتروني لعر المعلومات، حيث يتم توجيهها ضد المنشآت الحيوية أو دسها عن طريق عملاء لأجهزة الاستخبارات.

1- عباس بدران، الحرب الإلكترونية، الاشتباك في عالم الانترنت، مركز دراسات الحكومة الإلكترونية، بيروت،2010، ص 22.

الفرع الثاني: صعوبة وضع تكييف قانوني للهجمات الإلكترونية

تنوع حالات وأنماط الهجمات الإلكترونية داخليا ودوليا، يطرح مسألة البحث عن النظام القانوني الذي يحكم وينظم هذا النوع الجديد من تكنولوجيات الحرب في إطار العلاقات الدولية، وإذا عدنا لقواعد القانون الدولي الإنساني نجدها لم تنظم صراحة مسألة الهجمات السيبرانية، و لم تتضمن آية قواعد للهجمات على شبكات أو أنظمة الحاسوب أثناء النزاعات المسلحة، لأن استخدام شبكة الانترنت حديث نسبياً، بينما ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات القانون الدولي الإنساني يرجع تاريخها إلى ما قبل وجود الهجمات السيبرانية، وبالتالي فهي لا تتلاءم والتكنولوجيات الجديدة للحرب[1].

أما ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 فقد اعتمدا مصطلحات "السلامة الإقليمية"، و"استخدام القوة المسلحة"، و"عمل من جانب القوات الجوية أو البرية أو البحرية" و"هجوم مسلح"، وهي مصطلحات لا تنسجم مع مفهوم الحرب الإلكترونية مما يضعها ظاهرياً خارج نطاق القانون الدولي، وفي هذا الإطار فقد نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة"، هذا النص يعطي للدولة الحق في الدفاع عن نفسها، عندما تواجه هجوما من قبل قوة مسلحة، أما في سياق الحرب السيبرانية فلا يعد الهجوم السيبراني نزاعاً مسلحاً لأنه لا يتضمن استعمالا للقوة المسلحة ضد إقليم الدولة[2]، ولا يوجد في معظم الحالات ما يثبت الأدوار التي قامت بها الدول في هذه النزاعات، وقد لا يصل الهجوم الإلكتروني من القوة لكي يمكن اعتباره هجوما مسلحا.

1- عمر محمد أعمر، الحرب الإلكترونية في القانون الدولي الإنساني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، عدد3، 2019، ص136.

2- توريه، حمدون، الاستجابة الدولية للحرب السيبرانية، البحث عن الأمن السيبراني، الناشر الإتحاد الدولي للاتصالات والإتحاد العالمي للعلماء، 2011، ص89.

كما حددت المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 شروط تطبيقها، حيث نصت الفقرة الأولى منها على: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب (...)"، فالنزاع المسلح هو كل: "نزاع ينشب بين دولتين أو أكثر يستدعي لم يعترف أحدها بحالة الحرب (...)"، فالنزاع المسلح هو كل: "نزاع ينشب بين دولتين أو أكثر يستدعي تدخل القوات المسلحة (...)، حتى وإن عارض أحد طرفيه حالة الحرب"، فتكييف حالة الحرب يخضع إلى معيار موضوعي يتمثل في الوضع على الأرض وليس على موقف أو ما يراه أطراف النزاع[1].

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه، وعلى الرغم من أن مسمى الحرب يطلق على هجمات الكمبيوتر، فهو أيضا بحاجة إلى نظر، كون الحرب مفهوما يرتكز بالأساس على استخدام الجيوش النظامية، وكان يسبقها إعلان واضح لحالة الحرب وميدان قتال محدد، أما في هجمات القضاء الإلكتروني، فهي غير محددة المجال أو الأهداف كونها تتحرك عبر شبكات المعلومات والاتصال المتعدية الحدود الدولية، وتعتمد على أسلحة الكترونية يتم توجيهها ضد المنشآت الحيوية أو وضعها عن طريق العملاء لأجهزة الاستخبارات، وتجعل عملية استخدام هجمات الكمبيوتر من الناحية السياسية في أي صراع أقرب إلى توصيفها بالإرهاب عن كونها حرب، كما أن تحديد وتعريف الأسلحة المعلوماتية يثير مشكلة كبيرة في كيفية التعامل معها.

ويضيف أصحاب هذا الرأي أن تطبيق المبادئ العامة في القانون الدولي الإنساني على الفضاء الإلكتروني تبدو غير واقعية، لأن وسائل وأساليب الحرب الإلكترونية غير واضحة ومفهومة بشكل كاف، ولأنها تتم في سرية تامة، ولا يزال فهم الاستخدامات المحتملة لهذه التكنولوجيا وأثارها المتمثلة في الصراع المسلح غير جلي، لأن الحرب السيبرانية تختلف جذرياً عن تلك الحرب التقليدية، وتتسم هجماتها بأنها استباقية من دون سابق إنذار، وغير محددة المجال أو المدى، وغير مأمونة الأهداف، وغير

1- K. DU PASQUIER, Les violations des conventions de Genève , in L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, Droit pénal international, Bruxelles, Bruylant, 2ème éd, 2009, p. 101.

معروفة القوات، التي لا تكون محددة في دولة ما، سواء كانت هدفا للحرب أو مشاركا فيها، حيث لا تصبح بالضرورة الدولة هي الهدف، بخلاف الحرب التقليدية التي تكون محددة الأهداف والمكان.

كما أن الحرب الإلكترونية تكون عادة متعددة الأوجه ومتشابكة مع غيرها، ومن ثم تكون تفاعلاتها كبيرة، فهي تتشابك مع الحرب الإعلامية وحرب الشبكات والاتصالات والحرب السياسية والسيكولوجية والحرب التكنولوجية والإرهاب، وبعكس المقاتلين التقليديين، فإن المقاتلين "السيبرانيون" ليس لهم مكان ثابت ولا يحتاج المهاجمون "السيبرانيون" إلى التواجد في المكان الذي يحدث فيه الهجوم، أو حتى في المكان الذي يظهر أن الهجوم ينشأ فيه، ويمكن للمهاجمين استعمال تكنولوجيا اتصال مجهولة الهوية والتشفير لإخفاء هويتهم [1]، والهجوم من غير ذكر للأسماء أو من خلال برنامج تسلل "روبوتي" آلي، مما يثير صعوبة تحديد مصدر هذه الهجمات وتتبع أصحابها لإسناد المسؤولية إلى دولة من الدول أو منظمة أو فرد، وإيجاد رابطة ما بين تلك العمليات والصراع المسلح الذي يعقد للغاية تحديد ما إذا كان القانون الدولي الإنساني ينطبق أم لا على هذا الوضع، بالإضافة إلى أن الترابط بين أنظمة الكمبيوتر المدنية والعسكرية يعقد تطبيق القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني[2].

ينحصر نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني الساري المفعول في النزاعات المسلحة الدولية بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، والنزاعات المسلحة التي ليست لها صفة دولية، والتي تحدث داخل دولة دون أن تتضمن عنصراً أو عناصر أجنبية بين السلطة القائمة من جانب، وجماعة من النوار أو المتمردين من جانب آخر [3]، ولا بتعداد إلى الهجمات الإلكترونية، لأنه لا يعدّ نزاعاً مسلحاً لغياب الأعمال العدائية التقليدية.

1- توريه حمدون، مرجع سابق ص11.

2- la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Rec. 1996, pp 241-242.

3- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 2003، ص80.

المطلب الثاني: خضوع الحرب السيبرانية لأحكام القانون الدولي الإنساني

أصبحت الهجمات السيبرانية تشكل تهديدا بالغ الخطورة .خاصة بعد تنفيذ العديد منها على بعض الدول كإيران وإستونيا وجورجيا والهند وباكستان وغيرها .فقد يعد الهجوم السيبراني عمل إرهابي أو يكافئ هجوما مسلحا اذا كان واسع النطاق [1] .وإذا كان البعض يعرف الحرب السيبرانية بأنها عمليات ضد حاسوب أو نظام حاسوبي من خلال تدفق بيانات عندما تستخدم كوسائل وأساليب حرب في سباق نزاع مسلح على نحو المحدد في القانون الدولي الانساني [2] .فإن العديد من الهجمات الإلكترونية غير المرتكبة في إطار نزاع مسلح لاتقل خطورة .لكن مايهمنا في هذا الإطار هو موقف القانون الدولي من الحرب السيبرانية .

1- عمر محمد أعمر، مرجع سابق، ص135.

2- المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف-سويسرا08-10 ديسمبر 2015، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، ص55.

الفرع الأول: تطبيق القانون دولي الإنساني على الحرب السيبرانية

يعتبر الفضاء الإلكتروني من أبرز سمات التطور التكنولوجي، الذي يقدم فرصا كبيرة لتطور الإنسانية وترابطها فيزمن السلم، خاصة في مجالات الاقتصاد والاجتماع والمعلومات والتواصل، ولكنه يحمل في طياته مخاطر جديدة قد تهدد السلم والأمن الدوليين.

ساهم تطوير القدرات السيبرانية العسكرية واستخدامها في النزاعات المسلحة في تنامي الشعور بعدم الأمن بين الدول والجهات الفاعلة الأخرى، نظراً للآثار الوخيمة لها، والتي لا تقتصر عادة على أجهزة الكمبيوتر أو أنظمته، بل تهدف إلى التأثير على العالم الحقيقي من خلال استهداف البنية التحتية الكونية للمعلومات، وذلك بالسيطرة مثلا على الحركة الجوية والبرية والبحرية والسدود وأنابيب ومحطات النفط أو الطاقة النووية، والمنشآت الكيميائية والحيوية، وهو ما يؤدي إلى وقوع أضرار جسيمة على الدول والحكومات والأفراد والشركات والبنوك وغيرها من المؤسسات[1].

تخضع العمليات السيبرانية التي تنفذ أثناء النزاعات المسلحة شأنها شأن أي أسلحة أو وسائل أو أساليب حرب أخرى في تنظيمها إلى القانون الدولي الإنساني، فأي لجوء إلى القوة سواء سيبرانية أو حركية يظل محكوما بميثاق الأمم المتحدة لاسيما حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث نصت المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة على حظر الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، أو التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

1- نوران شفيق، أشكال التهديدات الإلكترونية ومصادرها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https/www.europarabct.com/?p=34807 .

يقع على مجلس الأمن الدولي، طبقا لنص المادة 39 من الميثاق تكييف الوقائع المعروضة عليه حسب الظروف المحيطة بكل حالة على حدة، للوقوف على ما إذا كانت تشكل خرقاً للقاعدة القانونية المذكورة في المادة 2، وذلك باتخاذ الإجراءات القهرية في حالة وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين، أو إخلال به أو كان وقع عملا من أعمال العدوان، وقد يلجأ مجلس الأمن إلى اتخاذ هذه الإجراءات بصرف النظر عن نص المادة 2 فقرة 4 في حال رأى أن حالة معينة تشكل تهديدا للسلم، وذلك لعدم مخالفة هذا الإجراء لأحكام الميثاق أو لقواعد ومبادئ القانون الدولي، كل هذا يعني أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والمواد ذات الصلة من الميثاق تنطبق على الهجمات الإلكترونية بغض النظر عن نوع الأسلحة المستخدمة، ويعد ذلك استخداما للقوة بالمعنى المقصود في الميثاق[1].

وبالتالي يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يقر بأن هجوما إلكترونيا ضد دولة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي أو عمل من أعمال العدوان، وبناء على ذلك يمكنه اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، كما يجوز لأي دولة أن ترد على هجوم مسلح ناجم عن أنشطة شبكة الانترنت، أو تهديد وشيك به من خلال ممارسة حق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق وباستخدامها وسائل الكترونية أو تقليدية، كما فعلت الولايات المتحدة في استراتيجيتها الدولية للفضاء السيبراني لعام 2011.

كما تخضع العمليات السيبرانية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يوفر قواعد للحماية من آثار الأعمال العدائية مهما كانت طبيعتها، وفي هذا الإطار يجب على المتحاربين احترام وحماية المرافق الطبية والعاملين فيها في جميع الأوقات، وبالتالي فأي هجوم سيبراني ضد قطاع الرعاية الصحية أثناء النزاع المسلح يمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

1- عمر محمد أعمر، مرجع سابق، ص138.

كما يتمتع المدنيون والممتلكات المدنية والأشياء التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين بالحماية، خاصة بموجب المبادئ الخاصة بالتمييز والتناسب والاحتياط [1]، وبالتالي توفير حماية للبنية التحتية المدنية ضد آثار الهجمات السيبرانية في أثناء النزاعات المسلحة.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول على: "يطلب من كل دولة طرف عند دراسة أو تطوير أو اقتناء أو اعتماد سلاح جديد أو وسيلة أو أسلوب للحرب بأن تتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى القانون الدولي"، كما نصت المادة 49 فقرة 3 من نفس البروتوكول على أن قواعد البروتوكول وضعت لتطبق على الحروب البرية و"على جميع الأنواع الأخرى للحروب ا لتي قد تضر بالمدنيين على البّر،"، ولا شك أن أجزاء من الحروب السيبرانية على الأقل ستخاض على البر ضد أهداف على البر، وبأنها تنطوي على مخاطر جسيمة تضر بالمدنيين على البّر.

يمكن الاستناد في هذا السياق إلى شرط مارتنز، الذي وضع في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1899 وعام 1907، ونص عليه البروتوكل الإضافي الأول لعام 1977، وديباجة البروتوكول الثاني، حيث ينص ذلك الشرط على ما يلي: "في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي، يظل المحاربون في حمى وتحت سلطة القانون العرفي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، على شرط مارتنز الذي لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق، وبأن هذا الشرط بعد وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية، كما أكدت

1- تقرير الخبراء الحكوميين بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي 22A/70/174جويلية 2015
WWW.UN.ORG/GA/SEARCH/VIEW-DOC.ASP?symbol=A/70/17, para.28

المحكمة على أن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في التراع المسلح تنطبق "على جميع أشكال الحروب وعلى جميع أنواع الأسلحة "بما في ذلك "تلك المستقبلية"[1].

كما أكدت المحكمة في الفقرة 79 من رأيها الاستشاري على أن : "هناك عدداً كبيراً جداً من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق أثناء التراع المسلح أساسية جداً" إلى الحد الذي "يوجب على جميع الدول احترام هذه القواعد الأساسية، سواء كانت قد صادقت على الاتفاقيات المتضمنة لها أم لم تصادق عليها" [2] وهو نفس الموقف الذي أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً في حكمها الصادر في 14 جانفي 2000 بقولها: "قواعد القانون الدولي الإنساني لا تفرض بحكم طابعها المطلق التزامات متبادلة بين الدول، أي التزامات تتحملها دولة قبل دولة أخرى، وإنما بالأحرى تفرض التزامات اتجاه المجتمع الدولي برمته، ويترتب على ذلك أن كل عضو فيه له مصلحة قانونية في احترام هذه القواعد، وله من ثم حق قانوني في المطالبة باحترام هذه الالتزامات"[3].

إن التأكيد على أن القانون الدولي الإنساني ينطبق، على الرغم من أن الحرب السيبرانية ليست محظورة صراحة بموجب المعاهدات الدولية السارية المفعول، إلاّ أن هذه المعاهدات واجبة التطبيق في حالة لجوء الدول أو الجماعات المسلحة من غير الدول إلى عمليات سيبرانية أثناء التراعات المسلحة، ومع ذلك تبقى الحرب السيبرانية تثير عددا من الإشكالات تتمثل أساساً في: صعوبة تحديد الموقع

1- محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الرأي الاستشاري، 8 جويلية 1996، الفقرة 86، الرابط: http://www.icj-cij.org/docket/files/93/7406.pdf

2- CIJ. Rec. , 1996 (I), Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Avis consultatif, P79.

3- TPIY. Notamment. Affaire Le Procureur c. Zoran Kupesic et al, Chambre de première instance, jugement du 14 janvier 2000 , IT-95-16 , 520. Voir à ce sujet Frédéric HARHOFF, « La consécration de la notion de jus cogens dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux », pp. 65-80, in P. TAVERNIER (dir.), Actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heure de la mise en place de la Cour pénale internationale, Bruxelles : Bruylant, Coll. du CREDHO, 2004, p281.

الجغرافي للهجمات السيبرانية: صعوبة الكشف عن هوية الشخص أو الجهة الآمرة والمنفذة للهجمات الصعوبات المرتبطة بالهجمات السيبرانية خارج إطار النزاعات المسلحة، والنقاش المتعلق بمفهوم "الهجوم" بموجب قواعد القانون الدول الإنساني التي تحكم إدارة العمليات العدائية، والتحديات المرتبطة بتطبيق هذه القواعد على الحرب السيبرانية، وخاصة حظر الهجمات العشوائية، والقواعد بشأن الاحتياطات أثناء الهجوم.

الفرع الثاني: توسيع مفهوم النزاع المسلح

يشترط لتطبيق القانون الدولي الإنساني وجود "نزاع مسلح"، ويعرف النزاع المسلح بأنه: "كل نزاع ينشب بين دولتين أو أكثر يستدعي تدخل القوات المسلحة ... حتى وإن عارض أحد طرفيه حالة الحرب"، أي كل نزاع يتم فيه استخدام القوة العسكرية بين دولتين أو أكثر لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وعسكرية، كما ينطبق مفهوم النزاع المسلح على حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"، ويطبق هذا المفهوم على الحالات التي يتم فيها احتلال إقليم دون الإعلان عن حالة الحرب ودون وجود أية أعمال عدائية [1]، كما يشمل مفهوم النزاع المسلح "النزاعات المسلحة الدولية التي تحدث على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، ومن الاضطلاع بتنفيذ البروتوكول الثاني لسنة 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف لسنة 1949.

ظهر مع التطورات التكنولوجية الحاصلة مفهوم جديد للقوة، وهو "القوة السيبرانية"، أو ما يعرف إعلاميا بالقوة الإلكترونية، وهي القوة التي لها نفس التداعيات الناجمة عن استخدام القوة العسكرية التقليدية، المتمثلة في اتساع نطاق التدمير، ووقوع خسائر في الأرواح بين العسكريين

1- J. PICTET (dir.), Commentaire convention de Genève (IV) de 1949, op. cit. , p. 27.

والمدنيين، وانهيار البنية التحتية للدولة، وسرقة المعلومات والبيانات العسكرية والتلاعب بها، والسيطرة على الأنظمة العسكرية[1].

يمكن أن تتسبب الهجمات السيبرانية واسعة النطاق في تخريب البني التحية المدنية، سواء ارتكبت بالموازاة مع نزاع مسلح أو بصفة منفردة: كقطع إمدادات الطاقة أو المياد أو ضرب النظام المصرفي أو إغلاق أجهزة الكمبيوتر التي تتحكم في محطات المياه والسدود التي ينتج عنها الفيضانات في المناطق المأهولة بالسكان، وكذلك الحوادث الهندسية المميتة والمتعمدة، مثل: المعلومات الخاطئة التي تغذيها أجهزة الكمبيوتر للطائرات، وانهيار في محطات الطاقة النووية وانطلاق المواد المشعة في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وهي آثار وخيمة على السكان المدنيين تتجاوز في شدتها آثار الحروب التقليدية، وقد اعتبرت الهجمات الإلكترونية الخطرة هجوما مسلحا، حتى ولو لم يكن هناك إصابات بالأشخاص حالها حال الهجمات التقليدية التي لا ينتج عنها إصابات أو خسائر في الممتلكات، ولا يوجد أي سبب للوصول إلى استنتاج مختلف فيما يتعلق بالهجمات "السيبرانية" ضد النظم المدنية[2].

وفي قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية والمتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في عام 1986، بينت محكمة العدل الدولية أن المادة 51 لا تشير إلى أسلحة محددة، وأن مفهوم الأسلحة ينطبق على "أي استخدام للقوة، وبغض النظر عن حقيقة أن الهجمات "السيبرانية" لا تستخدم الأسلحة الحركية التقليدية، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أنها لا يمكن أن تكون "مسلحة"، ويمكن اعتبار استخدام أي جهاز ينتج عنه خسائر كبيرة في الأرواح أو تدمير واسع للممتلكات

1- إيهاب خليفة، ما هو موقف ميثاق الأمم المتحدة من استخدام القوة السيبرانية في التفاعلات الدولية؟ 24 أكتوبر 2019، مقال منشور على الموقع الالكتروني: Futureuae.com Mainpage Item

2- المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف-سويسرا، 8-10 ديسمبر 2015، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كذلك: عمر محمد أعمر، مرجع سابق، ص139.

مستوفي لشروط الهجوم "المسلح"، ويدعم هذا الاستنتاج تأكيد مجلس الأمن على ذلك الحق في الدفاع عن النفس ردا على هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة[1].

وهناك من حاول تحديد مفهوم الهجوم المسلح بأنه "فعل"، أو بداية سلسلة من أعمال القوة المسلحة ذات الحجم الكبير، التي تؤدي إلى إلحاق دمار كبير في الركائز الأساسية داخل الدولة ويؤثر على المسلحة ذات الحجم الكبير، التي تؤدي إلى إلحاق دمار كبير في الركائز الأساسية داخل الدولة ويؤثر على شعبها والبنية الاقتصادية والأمنية الطبيعية الخاصة بها، ويفقد الدولة جزء من سلطتها الإقليمية، الاستقلالية الكاملة.

كما ذكر دليل "تالين" الذي أعدته اللجنة الدولية التابعة لحلف شمال الأطلسي، والمكونة من خبراء قانونيين وعسكريين سنة 2013، أنه يمكن استخدام القوة العسكرية الحقيقية في حالة تم شن هجوم الكتروني على دولة وأدى هذا الهجوم لخسائر بالأرواح البشرية[2]، كم أشار الدليل إلى إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني كما هو على الحرب الإلكترونية، ذلك أنه يمكن أن تكون العمليات الإلكترونية وحدها نزاعات مسلحة تبعا للظروف، وقد اعتبر "الهجوم الإلكتروني بمثابة استخدام للقوة إذا كان أثر هذا الهجوم عند مقارنته بالاستخدام الفعلي للقوة مساويا له، أو قريبا منه"[3].

1- عمر محمد أعمر، مرجع سابق، ص138.

2- الفصل 14 من دليل تالين

3- المادة 69 من نفس الدليل.

يعرف دليل تالين الهجوم السيبراني بموجب القانون الدولي الإنساني بوصفه "عملية الكترونية سواء هجومية أو دفاعية يتوقع أن تتسبب في إصابة أو قتل أشخاص أو الإضرار بأعيان أو تدميره، كما يعد توقف أحد الأعيان عن العمل قد يشكل ضرراً مادياً"[1].

تعتبر اللجنة الدولية أيضاً، أن العملية التي تهدف إلى تعطيل عين ما حاسوب أو شبكة حاسوبية على سبيل المثال تشكل هجوما بموجب القواعد بشأن إدارة العمليات العدائية، سواء جرى أم لم يجر تعطيل العين عن طريق وسائل حركية أو سيبراني، فأي عملية تستهدف تعطيل أو ضرب البنى التحتية المدنية يخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك، فالعبرة بالنتائج المادية على الأرض وليس بالوسيلة.

وبالتالي، فإن غياب أحكام في القانون الدولي الإنساني خاصة بالهجمات السيبرانية التي تستهدف الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، لا يعني أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تسري على وسائل وأساليب الحرب الإلكترونية، ما دامت هذه الوسائل تنتج نفس الآثار التي يمكن أن تنتج عن الأسلحة التقليدية من دمار وانقطاع الخدمات الحيوية والضرر أو الإصابة أو الوفاة، ويخضع استخدام هذه الوسائل لنفس قواعد الأسلحة التقليدية، باعتبار أن القانون الدولي الإنساني واسع بما فيه الكفاية ليساير التقدم الحاصل في التكنولوجيا.

1- المادة 92 من دليل تالين.

المبحث الثاني: النسق المعرفي لكل من القانون والتكنولوجيا

إدراكاً لمتطلبات العصر الحديث، لم يعد من المستساغ فصل البحث في العلوم القانونية عن البحث في مختلف العلوم الأخرى، وعلى رأسها العلوم التكنولوجية، وإدراكاً منا لغياب الانسجام بين القاعدة القانونية، والتطور الحاصل في التكنولوجيا الحديثة، ذلك أن سرعة التكنولوجيا تفوق بأشواط سرعة القانون، وتجنبا للفراغ التشريعي، تقترح هذه الورقة إعادة قراءة للبيئة القانونية التي نعيش، قصد إيجاد وضع جديد لقوانيننا، ولقابليتها لاستقبال التقنيات التكنولوجية الحديثة دون مخاطر.

المطلب الأول: المقصود بالقانون

يوجد القانون حيث يوجد المجتمع، والهدف من القانون هو تنظيم الحياة الاجتماعية التي تتسم بالروابط المتعددة بين أفراده، سواء في المجال الاقتصادي، الاجتماعي أو السياسي، وهذا التعدد والتشعب في العلاقات من شأنه أن يولد العديد من المنازعات والخصومات، بالنظر إلى تداخل مصالح أفراد المجتمع، مما يجعل من وجود قواعد ملزمة حتمية لابد منها، التوفيق بين تلك المصالح المتضاربة والمتعارضة، لكن يتعين علينا بداية تعريف القانون ثم البحث في خصوصيته.

الفرع الأول: تعريف القانون

لفظ القانون[1] لغة يعني النظام، ويقصد به تكرار معين على وتيرة واحدة، حيث يعتبر هذا الأمر خاضعا لنظام ثابت معلوم، أما اصطلاحاً فقد اختلف الباحثون في تحديد معنى هذه الكلمة، حيث يرى الأكاديميون أن القانون مصطلح يحمل معنى ضيق، وآخر واسع لذا علينا أن نميز بين المعنى الواسع والمعنى الضيق له:

القانون بمعناه الواسع : مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، والمقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة جبرا على من يخالفها .

القانون بمعناه الضيق : هو مجموعة القواعد الملزمة التي تصدرها السلطة التشريعية .لتنظيم علاقات الأفراد ببعضهم .أو علاقاتهم بالدولة في أحد مجالات الحياة الاجتماعية[2] .

1- كلمة "قانون" كلمة معربة انتقلت إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني: "كانون kanun" وهي تعني "العصا المستقيمة"، ويفسر ذلك انتقالها إلى اللغات الآخرى بمعنى "مستقيم"، فقد عبرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة "droit"، ويقابلها في اللغة الإيطالية كلمة "diritto"، وفي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية. المجلد:57، العدد:05، السنة:2020، الصفحة: 78-97.

2- عزيز كاظم جبر الخفاجي، مبادئ أساسية لمدخل للعلوم القانونية، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت لبنان، 2016، ص23.

الفرع الثاني: وظيفة القانون

بداية لا يمكن إنكار أن للقانون وظيفة تقليدية تتجلى في "الوظيفة الردعية"، والتي تتمثل أساساً في الصبغة الجزائية التي تطبعه، وتظهر هذه الوظيفة المنوطة بعهدة القانون كأداة لتسليط العقاب على السلوك المنحرف، الذي يهدد أمن المجتمع والنظام العام والاستقرار داخله، ومن هذه الزاوية يقترن مفهوم هذه الوظيفة بوجود آليات للنهي، وبمظاهر القوة ذات الطابع الزجري، غير أن التكريس المجحف لهذه الدلالة الردعية للقانون، يجعل منه مجالا للإستنكار والعصيان، باعتبار أن القانون قد أضحى داخل هذه المجتمعات مجالا للقمع والاغتراب، وهو ما يؤدي إلى هجر القاعدة القانونية نظراً لعدم تقبلها من قبل الأفراد[1].

كما يؤدي القانون "وظيفة حمائية"، تتجلى من خلال التدخل في وضع أحكام أو قواعد تحمي المراكز القانونية للأشخاص، ينتفع بها الطرف الضعيف، منعاً للتعدي عن حقوقه و حرياته الأساسية وهو ما يجعل تدخل القانون مقترناً عموماً بمبادئ سامية التكنولوجيا من الأكيد أن "جودة الحياة المادية" قد تحسنت بشكل ملحوظ في القرن الماضي ومطلع القرن الحالي، بسبب التقدم التكنولوجي، إلا أن هذا التحسن لم يرافقه بالضرورة تحسن هائل في البيئة الإنسانية العامة، تتمثل خاصة في تحقيق العدل والإنصاف المساواة[2]، والعمل على تكريسها وتبنيها وتجسيدها داخل المجتمع.

إضافة إلى الوظيفة الردعية والوظيفة الحمائية، يلعب القانون كذلك دور توجيهي تأطيري، يساهم في رسم السياسيات والاستراتيجيات المراد انتهاجها داخل الدولة، لتطوير المجتمع وتحقيق رفاهيته، بتبني قواعد تلعب دور المنظور والموجه في تنفيذ البرامج والخطط [3]، لتجسيدها تجسيداً صحيحاً على أرض الواقع.

1- اسماعيل الهدار، وظيفة القانون في المجتمعات العربية، مقال نشر في جريدة الرأي المغربية بتاريخ 03 مارس 2018، متوفر على الرابط: https://www.maghress.com/alraiy/101788 2021/05/24.

2- Philippe Jestaz,***Le droit***, « Connaissance du droit », 10e edition, Dalloz, coll. Paris , 2018, 175 p.

3- Fr. Geny , La fonction régulatrice générale exercée par l'intérêt. Un nouveau mode de production du droit ?, Droit et intérêt - vol. 2, OpenEdition Books : 28 mai 2019,p 201

أما الوظيفة المعاصرة للقانون فهي "وظيفة التكيف مع لغة العصر" تجسيدا للتحولات الجذرية التي تعرفها المجتمعات نتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجية، حتى يساهم في الدفع نحو التقدم والرقي الاقتصادي والاجتماعي، لكن هذه الوظيفة لا تزال محدودة في الكثير من التشريعات بسبب الأسس التقليدية في سن التشريعات[1].

1- Bertrand Warusfel , Le Droit Des nouvelles technologies : entre technique et civilization p3, disponible sur le lien : http://www2.droit.parisdescartes.fr/warusfel/articles/dttechno_warusfel02.pdf, consulté le 19/01/2020.

المطلب الثاني: مقصود بالتكنولوجيا

يعتبر مفهوم التكنولوجيا من مفاهيم التي ناقشها الكثير من الباحثين والمفكرين، واختلفوا في نظرتهم له بسبب اختلاف تخصصهم وتطور خصائص التكنولوجيا نفسها .وبكن من الأمور المتعلق عليها أن ماهية التكنولوجيا قديمة قدم المخترعات البشرية نفسها، حيث كانت تعتبر وسيلة من الوسائل التي اكتشفها الإنسان وبعدها أصبحت أداء يستعملها لخدمته ومساعد لقضاءحاجياته ثم تطور استعمالها وعم إلى درجة أصبحت مهمة جدا في حياته العامة والخاصة .مما جعل البعض من المفكرين يعتقدون بأنها المسئولة عن معظم التغيرات التي تحدث داخل المجتمع المعاصر .

الفرع الأول: تعريف تكنولوجيا

لغة تتكون كلمة تكنولوجيا من شقين "تكنو" و"لوجيا"، الأول يعني الفن والصناعة، أما الثاني فيعني العلم اصطلاحا تعني الاستخدام الأمثل للمعرفة العلمية وتطبيقاتها، وتطويعها لخدمة الإنسان ولرفاهيته، وهي الأفكار المطبقة والمبرمجة واقعياً لتخرج بشكل أدوات تؤدي مهام محددة[1].

ويطلق هذا المفهوم على العملية المتكاملة التي يتم من خلالها توظيف المعرفة البشرية في خدمة الإنسان، والوصول إلى طرق مبتكرة تساعد الإنسان على إنجاز المهمات بأسرع وقت وأقل تكلفة، وقد شمل تأثير التكنولوجيا جميع نواحي حياة الإنسان، وعرفت أيضاً بأنها:

مجموعة من المعارف والمهارات والخبرات المتراكمة والمتاحة، والأدوات والوسائل المادية والتنظيمية والإدارية، التي يستخدمها الإنسان لاستغلال موارد البيئة، وتطويع ما فيها من موارد وطاقات لخدمته في أداء عمل أو وظيفة ما، في ما يعرف بعض العلماء التكنولوجيا بشقيهاالمادي والفكري اللذين يتكاملان ويمتزجان، بحيث يؤذيان لمعنى متكامل لمفهوم التكنولوجيا، حيث يشمل

1- حمزة لعزيزي، تعريف ومفهوم التكنولوجيا، موسوعة المبتكر، متوفر على الرابط: http://innoopedia.blogspot.com/2015/09/technology.html تاريخ التصفح 2022/05/20.

الشق المادي جميع المعدات والآلات، ويشمل الجانب الفكري القواعد والأسس المعرفية التي تقود للإنتاج[1].

الفرع الثاني: خصائص التكنولوجيا

تتميز التكنولوجيا كعلم لعدد من الخصائص والخصوصية التي تميزها عن بقية العلوم الأخرى، أما الخصائص فيمكن إيجازها كما يلي

- التكنولوجيا علم مستقل له أصوله وأهدافه ونظرياته، لكن هذا لا ينفي أن له انعكاسات على مختلف العلوم الأخرى كالطب والهندسة التكنولوجيا من الأكيد أن "جودة الحياة المادية" قد تحسنت بشكل ملحوظ في القرن الماضي ومطلع القرن الحالي، بسبب التقدم التكنولوجي، إلا أن هذا التحسن لم يرافقه بالضرورة تحسن هائل في البيئة الإنسانية العامة[2].
- التكنولوجيا علم تطبيقي يسعى لتطبيق المعرفة، لذا تعد أسلوباً فعالاً في إيجاد حلول وتسهيلات جذرية، لمختلف المشكلات التي تقف عائقاً في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية الاقتصادية السياسية...[3].
- التكنولوجيا عملية ديناميكية، أي أنها حالة من التفاعل النشط المستمر بين المكونات عملياتها بحاجة إلى التطوير، والتحسين المستمر، والتعديل، والمراجعة، فهو علم لا يعرف الحدود وهو ما جعلها تعرف أجيال متعاقبة كما هو الحال في تكنولوجيا الهاتف النقال وأجيال الكمبيوتر.

1- محمد السيد عبد السلام، التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية في الوطن العربي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1999،ص80.

2- اسلام الزبون، اثر التكنولوجيا على المجتمع، متوفر في الموقع: https://mawdoo3.com/ تاريخ التصفح 2022/05/29.

3- محمد محمد الهادي، تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها في مراكز المعلومات، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، العدد 07، السنة الثامنة، 1998، ص 73.

- تمتاز التكنولوجيا بأنها عملية منظمة ذات ثلاث مراحل أساسية: التكنولوجيا كمدخلات (input) تتمثل في مقومات التكنولوجيا في شكلها الأولى من أجهزة ومواد خام رؤوس أموال التكنولوجيا كعمليات (processes) يتم فيها التطبيق المنظم للمعرفة العلمية حيث تخضع المدخلات للمعالجة قصد تحويلها إلى منتجات ذات فائدة التكنولوجيا كمخرجات[1](out put) وهو المنتج النهائي المهيأ للاستخدام بعد الانتهاء من عملية المعالجة..

أما خصوصية التكنولوجيا كعلم فهي ليست هدفاً في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق أهداف وغايات معينة للإنسان، تعزز حقوقه وتطورها، ساعدت على اختصار العمل اليدوي والميكانيكي، اعتمادا على المنتوج الذهني، وهي تتسم بالإيقاع المتسارع لدرجة تقلصت فيها الفجوة الزمنية، التي تفصل بين تاريخ الاكتشاف التكنولوجي وبين بداية تطبيقه عملياً [2]، والذي غير نسيج الحياة وإيقاعها وانعكاساتها على النظم السياسية والاقتصادية والتعليمية والعسكرية، خاصة بظهور تكنولوجيا جديدة، مثل التكنولوجيا الذرة، والتكنولوجيا الحيوية وتكنولوجيا الفضاء والإلكترونيات الدقيقة ... وغيرها، وساهمت في ظهور التكتلات الاقتصادية الضخمة والسباق في الإنتاج والصناعة، لكسب المزيد من الأسواق العالمية، والاتجاه المتزايد نحو الخصخصة، انطلاقا من قاعدة معلوماتية ضخمة، لتصبح التكنولوجيا هي المورد الرئيسي للاقتصاد المتقدم[3].

1- jean Brilman, les meilleurs pratiques de la technologie, les éditions d'organisation, Paris, 2001, p 41

2- محمد المشيشي الادريسي العلمي، "لهث القانون وراء تهافت العلم والتكنولوجيا"، مجلة الحقوق العدد 16 ديسمبر 2014، المغرب، ص54-65.

3- RamataMolot "Technologies de l'information et de la communication pour ledéveloppement en Afrique": Potentialités et défis pour le développement communautaire. *CRDI,* vol 1 *Ottawa. .* (**2003**).*p.136*

الخاتمـــــــة

خاتمـــــــــة

ولعل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنبثقة عن معاهدة روما لعام 1998 مايسد هذا الفراغ الرهيب.

ويتعين علينا طرح السؤال عن مدى الوصول إلى الأهداف المتوخاة ويمكننا القول بعد تحليل أسباب ضعف فعالية الحماية القانونية الدولية للأفراد خلال النزاعات المسلحة أن مساهمة هذا البحثتتمثل في عملية تحقيق وتمحيص للفروض السابقة مما يستدعي استبعاد بعضها وإثبات تأثير البعض الآخر بدرجة أو بأخرى حيث يمكن استبعاد نقص نصوص المعاهدات نظرا لما بلغته من تطور ودقة.

وعلى العكس يكمن السبب الأساسي في غياب الهيئات والمحاكم.

إن مساهمة هذا البحث تتمثل أساسا في التحقق من مدى صحة الفروض التي تم طرحها في المقدمة ضمن أهداف البحث:

أولا: يمكن القول على ضوء النتائج المتوصل إليه أن ضعف فعالية أحكام القانون الدولي الإنساني لا تعود في الواقع إلى نقص أو عيوب النصوص الاتفاقية والقواعد العرفية التي يتكون منها هذا القانون، والتي رأينا أنها بلغت درجة عالية من الدقة والتطور، من خلال التقنيين الشامل الذي يتواصل منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتحديدا عام 1864م.

وهذه الملاحظة لا تنفي أيضا وجود عيوب عديدة في بعض أحكام قانون لاهاي خاصة من خلال عدم الاتفاق على تحريم استعمال العديد من الأسلحة ذات الدمار الشامل، وبقاء بعض البنود التي تجاوزها الزمن والتي تحتاج إلى تنقيح متواصل.

ثانيا: أنه يجب الاعتراف، رغم الملاحظة السابقة، أن مدى إلزام هذه النصوص الاتفاقية مازال محل جدل كبير، فحتى الاجتهادات الأخيرة لمحكمة العدل الدولية لعامي 1986 و1966

اتفاقيات أصبحت تحظى بشبه إجماع دولي، آخرها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، بالإضافة إلى معاهدات أخرى.

ثالثا: غير أن الهوة مازالت واسعة بين هذه النصوص وتطبيقها في الواقع العملي، حيث لا تحظى جل الأحكام باحترام الكثير من الدول أثناء التراعات المسلحة، مما يطرح سؤالا كبيرا حول مدى إلزامية أحكام هذا القانون، وهذا رغم اعتبار هذه القواعد قواعد آمرة في اجتهادات محكمة العدل الدولية (قضية الأنشطة الحربية في نيكاراغوا 1986، وقضية استعمال والتهديد بالأسلحة النووية، فتوى 1996).

رابعا: إن قصور أجهزة مراقبة تطبيق هذا القانون على المستوى الدولي أو غيابها التام يأتي على رأس أسباب ضعف فعالية تطبيقه في التراعات المسلحة، وكذلك ضعف آليات التطبيق، (الدولة الحامية، اللجنة الدولية للصليب ألأحمر، لجنة تقصي الحقائق).

رغم جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لملء هذا الفراغ، والقيام بعد أدنى من مهام الرقابة والرعاية للقانون الدولي الإنساني.

وتكفل الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن بفرض بعض قواعد هذا القانون.

خامسا: ساهم غياب نظام قضائي جنائي دولي في شيوع ظاهرة إفلات كبار المجرمين المنتهكين لأحكام هذا القانون من العقاب، وهذا رغم جهود متفرقة تمثلت في إنشاء المحاكم الجنائية العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية ومحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

إلى هنا يمكن القول أن هذا البحث المتواضع توصل إلى النتائج التالية:

أولا: أما فشل المجتمع الدولي في وضع حد نهائي لظاهرة، كسلوك بدائي يتلخص في الاحتكام إلى العنف، رغم وجود قانون منع الحرب jus ad Bellum اكتفى هذا المجتمع بتقنيين مجموعة كبيرة من الأحكام شكل اتفاقيات لتنظيم الحرب بهدف التخفيف من بشاعتها وتقييد المتنازعين في مجال استعمال وسائل التدمير وهي قواد القانون في الحرب jus in Bello.

وهو ما لأصبح يعرف الآن بالقانون الدولي الإنساني والذي مازال موضوعه الأساسي هو حماية الأشخاص خلال النزاعات المسلحة.

ثانيا: أن هذا القانون قد بلغ درجة كبيرة من التطور بعد أكثر من القرن من نشوئه والتجارب التي مرت بها الإنسانية من خلال معاناتها في الحروب والنزاعات المسلحة.

ويتمثل هذا التطور، على الخصوص، في عملية تقنين دقيق ومفصل لقواعد قانونية ضمن اتفاقيات أصبحت تحظى بشبه إجماع دولي، آخرها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، بالإضافة إلى معاهدات أخرى.

ثالثا: غير أن الهوة مازالت واسعة بين هذه النصوص وتطبيقها في الواقع العملي، حيث لا تحظى جل الأحكام باحترام الكثير من الدول أثناء النزاعات المسلحة، مما يطرح سؤالا كبيرا حول مدى إلزامية أحكام هذا القانون، وهذا رغم اعتبار هذه القواعد قواعد آمرة في اجتهادات محكمة العدل الدولية (قضية الأنشطة الحربية في نيكاراغوا 1986، وقضية استعمال والتهديد بالأسلحة النووية، فتوى 1996).

ثانيا: أنه يجب الاعتراف، رغم الملاحظة السابقة، أن مدى إلزام هذه النصوص الاتفاقية مازال محل جدل كبير، فحتى الاجتهادات الأخيرة لمحكمة العدل الدولية لعامي 1986 و1966 خاصة، بقي بعض الغموض يكتنفها في الإقرار بكون قواعد القانون الدولي الإنساني ذات صبغة آمرة ويرجع ذلك إلى استعمال عبارات مثل: "غير قابلة للانتهاك" دون تحديد.

أو ترك الباب مفتوحا في الرأي الاستشاري الصادر في 1996 بشأن استعمال الأسلحة النووية والتهديد بما فيما سمته (الضرورة القصوى أي حالة دفاع الدولة المعنية أي الأطراف المتنازعة نفسها، وهو حل على درجة من السذاجة، وهذا رغم كون القانون الدولي بصفة عامة قانون إرادي.

ثالثا: إن ضعف الفعالية يعود بالدرجة الأولى إلى غياب أو ضعف الهيئات المكلفة بالمراقبة على المستوى الدولي.

- فالدولة الحامية كآلية أولى اعتمدها الاتفاقيات لتمثيل الأطراف وحماية الأفراد التابعين للمتنازعين ومراقبة التطبيق العملي، أثبتت فشلها التام خلال النزاعات الدولية المسلحة المعاصرة.
- وهذا لأن الأطراف المتنازعة لم تتفق في أغلب الأحيان على الدول الحامية في مجرد تعيينها.
- أما لجنة تقصي الحقائق CIHEF التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول فقد ولدت ميتة على حساب تعبير رئيسها نفسه كما رأينا، حيث لم تلجأ إليها أية أطراف متحاربة منذ نشوئها.
- وبقى العبء كله على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر CICR التي تحتاج على موافقة الأطراف للقيام بدورها في المراقبة وزيارة الأسرى والتوسط كبديل عن الدولة الحامية.

أما عن دور المنظمات الدولية فقد قام مجلس الأمن بدور لا بأس به في بعض تدخلاته خاصة الحد من اللجوء إلى الحرب.

غير أن دور الأمم المتحدة بصفة عامة يعاني من عاتقين كبيرين:

أ) اقتصار اختصاص الأمم المتحدة على المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بما يعني عدم اختصاصها في تطبيق القانون الدولي الإنساني بنص الميثاق

ب) طغيان الاعتبارات السياسية في تدخلات الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن الدولي الذي تسيطر عليه الدول الكبرى ذات المصالح الذاتية.

وعلى حد تعبير الأستاذ بن عنتر:

فإن التدخلات الإنسانية للأمم المتحدة التي تتزايد بتزايد حالات الدول المفلسة لأسباب داخلية تشكل في الواقع تدخلا في الشؤون الداخلية للدول بما يناقض المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة كما حدث في العراق منذ 1991، وفي النزاعات الحالية التي أصبح أغلبها داخليا.

وهذا يقودنا إلى طرح سؤال جوهري حول التحول الذي طرأ على مفهوم مبدأ السيادة والذي كان يشكل عقبة أساسية في وجه حقوق الإنسان، فقد كتب بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة يقول: إن السيادة المطلقة

الخالصة لم تعد موجودة، ودعا القادة السياسيين إلى إيجادة توازن بين الضرورات الداخلية من جهة والمتطلبات المترابطة من جهة ثانية.

تبقى الفرضية الأخيرة تدور حول دور القضاء الدولي الجنائي في فرض احترام أحكام القانون الدولي الإنساني بمعاقبة كبار المجرمين عند الضرورة.

وهذه الفرضية لا تقل أهمية عن الفرضية المتعلقة بدور هيئات التدخل والرقابة على المستوى الدولي بل ربما تفوقها أهمية.

فهل يعود ضعف فعالية أحكام القانون الدولي الإنساني إلى غياب هذا القضاء؟

ويمكن على ضوء ما رأيناه من استعراض لتطور هذا القضاء ونشوء المحاكم الجنائية الدولية القول بأن غياب هذا القضاء الدائم يعد سببا رئيسيا من أسباب ضعف هذه الفعالية وإفلات كبار المجرمين على المستوى الدولي من العقاب رغم فضاعة الجرائم التي ارتكبوها ومع النقائص العديدة التي لوحظت على نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تم تنصيبها بموجب معاهدة روما لعام 1998.

فإن هذه المحكمة تشكل خطوة هامة نحو إرساء نظام قضائي جنائي دولي فعال قد يعيد الاحترام والسمو لهذا القانون ذو البعد الإنساني وجعل الحماية القانونية الدولية واقعا ملموسا طالما ناضلت الإنسانية في سبيل تجسيده، وخاصة ما قامت به المنظمات غير الحكومية ONG منذ فترة طويلة مما ينهي فعلا عهد الإفلات من العقاب لكبار المجرمين الدوليين، ويردع من تسول له نفسه منهم ارتكاب مثل هذه الجرائم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- بن تغري موسى، الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، المجلد 12، الجزائر، أفريل 2020.
- توريه، حمدون، الاستجابة الدولية للحرب السيبرانية، البحث عن الأمن السيبراني، الناشر الإتحاد الدولي للاتصالات والإتحاد العالمي للعلماء، 2011.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 2003.
- عباس بدران، الحرب الإلكترونية، الاشتباك في عالم الانترنت، مركز دراسات الحكومة الإلكترونية، بيروت.

- عزيز كاظم جبر الخفاجي، مبادئ أساسية لمدخل للعلوم القانونية، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت لبنان، 2016.
- عمر محمد أعمر، الحرب الإلكترونية في القانون الدولي الإنساني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، عدد3، 2019.

- كلمة "قانون" كلمة معربة انتقلت إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني: "كانون kanun" وهي تعني "العصا المستقيمة"، ويفسر ذلك انتقالها إلى اللغات الآخرى بمعنى "مستقيم"، فقد عبرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة "droit"، ويقابلها في اللغة الإيطالية كلمة "diritto"، وفي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية. المجلد:57، العدد:05، السنة:2020.
- محمد السيد عبد السلام، التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية في الوطن العربي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1999.
- محمد المشيشي الادريسي العلمي، "لهث القانون وراء تهافت العلم والتكنولوجيا"، مجلة الحقوق العدد 16 ديسمبر 2014، المغرب.
- محمد محمد الهادي، تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها في مراكز المعلومات، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، العدد 07، السنة الثامنة، 1998.
- المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف-سويسرا 08-10 ديسمبر 2015، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة.

- المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف-سويسرا، 8-10 ديسمبر 2015، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات التراعات المسلحة المعاصرة، وثيقة أعدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كذلك: عمر محمد أعمر.

الكتب الأجنبية:

- CIJ. Rec. , 1996 (I), Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Avis consultatif
- Fr. Geny , La fonction régulatrice générale exercée par l'intérêt. Un nouveau mode de production du droit ?, Droit et intérêt - vol.
- J. PICTET (dir.), Commentaire convention de Genève (IV) de 1949, op. cit.
- jean Brilman, les meilleurs pratiques de la technologie, les éditions d'organisation, Paris, 2001
- K. DU PASQUIER, Les violations des conventions de Genève , in L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, Droit pénal international, Bruxelles, Bruylant, 2ème éd, 2009.
- la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Rec. 1996.
- Philippe Jestaz,***Le droit***, « Connaissance du droit », 10e Edition, Dalloz, coll. Paris , 2018.
- RamataMolot "Technologies de l'information et de la communication pour le développement en Afrique": Potentialités et défis pour le développement communautaire. *CRDI,* vol 1 *Ottawa.* . (**2003**).
- TPIY. Notamment. Affaire Le Procureur c. Zoran Kupesic et al, Chambre de première instance, jugement du 14 janvier 2000 , IT-95-16 , 520. Voir à ce sujet Frédéric HARHOFF, « La consécration de la notion de jus cogens dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux », in P. TAVERNIER (dir.), Actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heure de la mise en place de la Cour pénale internationale, Bruxelles : Bruylant, Coll. du CREDHO, 2004

المواقع الالكتروني:

- اسلام الزبون، اثر التكنولوجيا على المجتمع، متوفر في الموقع: https://mawdoo3.com/تاريخ التصفح 2022/05/29.
- اسماعيل الهدار، وظيفة القانون في المجتمعات العربية، مقال نشر في جريدة الرأي المغربية بتاريخ 03 مارس 2018، متوفر على الرابط: 2021/05/24.
https://www.maghress.com/alraiy/101788
- إيهاب خليفة، ما هو موقف ميثاق الأمم المتحدة من استخدام القوة السيبرانية في التفاعلات الدولية؟ 24 أكتوبر 2019، مقال منشور على الموقع الالكتروني: Futureuae.com Mainpage Item
- تقرير الخبراء الحكوميين بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي 22A/70/174جويلية 2015
- الحرب السيبرانية وتداعيتها على الأمن العالمي، الموسوعة الجزائرية للدراسات والاستراتيجية، على الموقع الإلكتروني:www.politics-dz-com.
- حسام السبكي، الحروب السيبرانية: المفهوم والأنماط والتداعيات على الأمن الدولي، 13 أوت 2018، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
www.roayahnews.com/articles/2018/18/13 .
- حمزة لعزيزي، تعريف ومفهوم التكنولوجيا، موسوعة المبتكر، متوفر على الرابط:http://innoopedia.blogspot.com/2015/09/technology.htmlتاريخ التصفح 2022/05/20.
- محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الرأي الاستشاري، 8 جويلية 1996، الفقرة 86، الرابط:
- نوران شفيق، أشكال التهديدات الإلكترونية ومصادرها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.europarabct.com/?p=34807 .
- Bertrand Warusfel , Le Droit Des nouvelles technologies : entre technique et civilisation p3, disponible sur le lien : http://www2.droit.parisdescartes.fr/warusfel/articles/dttechno_warusfel02.pdf, consulté le 19/05/2022.http://www.icjcij.org/docket/files/93/7406.pdf WWW.UN.ORG/GA/SEARCH/VIEW-DOC.ASP?symbol=A/70/17,

الفهـــــــرس

الفهرس

❖ إهـــــــــداء

❖ شكر وعرفان

❖ مقدمـــــــة .....

أ

❖ الفصل الأول:مفهوم وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني..... 11

• المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني 12

◦ المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني 13

-الفرع الأول: مفهومه الواسع 13

-الفرع الثاني : مفهومه الضيق 14

◦ المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني 16

-الفرع الأول :المصادر الأصلية 17

-الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية 27

• المبحث الثاني: مبادئ الأساسية و قواعد للقانون الدولي الإنساني 29

◦ المطلب الأول: قواعدقانون الدولي الإنساني 29

-الفرع الأول : قاعدة الإنسانية 29

-الفرع الثاني : قاعدة التمييز والتناسب 31

◦ المطلب الثاني: مبدأ ضرورة العسكرية والآلام غير المبررة 34

-الفرع الأول: قاعدة ضرورة عسكرية 34

-الفرع الثاني: قاعدة الآلام غير المبررة 36

❖ الفصل الثاني: القانون الدولي الإنساني والتكنولوجيا الحديثة 39

• المبحث الأول: الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني 40

◦ المطلب الأول: استبعاد تطبيق القانون الدولي الإنساني على الفضاء الالكتروني. 41

-الفرع الأول : إختلاف وتنوع حالات الهجمات الإلكترونية 42

-الفرع الثاني: صعوبة وضع تكييف قانوني للهجمات الإلكترونية 45

- **المطلب الثاني: خضوع الحرب السيبرانية لأحكام القانون الدولي الإنساني 48**
  - الفرع الأول: تطبيق القانون دولي الإنساني على الحرب السيبرانية 49
  - الفرع الثاني: توسيع مفهوم التراع المسلح 53
- **المبحث الثاني: النسق المعرفي لكل من القانون والتكنولوجيا 57**
  - **المطلب الأول: المقصود بالقانون 58**
    - الفرع الأول: تعريف القانون 59
    - الفرع الثاني: وظيفة القانون 60
  - **المطلب الثاني: مقصود بالتكنولوجيا 62**
    - الفرع الأول: تعريف تكنولوجيا 62
    - الفرع الثاني: خصائص التكنولوجيا 63
- **خاتمـــــــة 64**
- **قائمة المراجع 71**
- **الفهرس**